الحلل الذهبية

شرح متن الدرر البهية

في المسائل الفقهية

للإمام الشوكاني رحمه الله

تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله باموسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

المستوى الأول

قسم العبادات

كتاب الصلاة

سلمان حكمي

الحلل الذهبية

شرح متن الدرر البهية

في المسائل الفقهية

للإمام الشوكاني رحمه الله

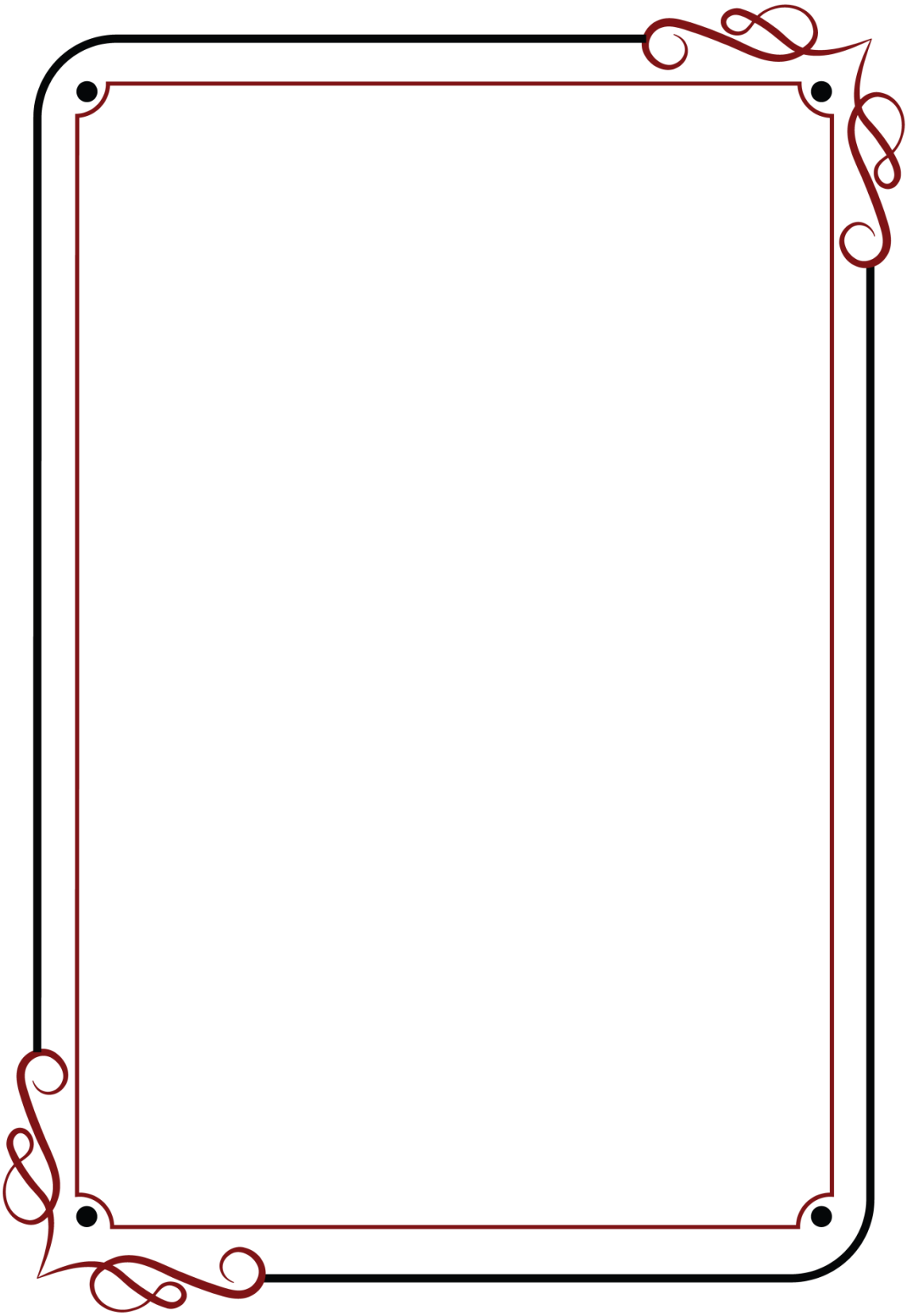

الحلل الذهبية

شرح متن الدرر البهية

في المسائل الفقهية

للإمام الشوكاني رحمه الله

تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله بامُوسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

المستوى الأول

قسم العبادات

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا شرحٌ ميسرٌ لمتن الدرر البهية للإمام الرباني محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ استخرجته من شرحي الكبير على الدرر الموسوم بـ: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**»[(١)]، مع حذف وإضافة وتعديل بعض العبارات.

هذا وقد جعلت الشرح المستخرج من «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**» على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: -وهو الذي بين يديك- اقتصرت فيه على شرح المتن، وبيان مراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقط دون ذِكر الدليل والخلاف والترجيح إلا ما ندر وجعلته خاصًّا بالمبتدئين.

المستوى الثاني: أضيف فيه على المستوى الأول القول الراجح مع ذكر دليله ومن قال به من المتقدمين والمتأخرين، وجعلته خاصًّا بأهل المستوى الثاني من دارسي الفقه.

المستوى الثالث: أذكر فيه شرح المتن كما هو في المستوى الأول، ولكن

(١) وهي موسوعة فقهية ميسرة في الفقه المقارن، مع ذكر أهم المسائل العصرية، واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، والفوزان، والعبَّاد، وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم، رحمة الله على الجميع.

مع ذِكر أدلة كل مسألة، وذِكر الخلاف فيها إن وُجد، وبيان القول الراجح، وجعلته خاصًّا بالمستفيدين الذين هضموا المستويين: الأول والثاني.

أسأل الله الكريم المنان أن يجعل لهذا الشرح الميسر في هذا المستوى واللَّذَين فوقه ولأصلها القبول؛ إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

مكة المكرمة حرسها الله، شعب عامر، جبل السودان.

٢٢/ ٤/ ١٤٤٧هـ

الكتاب الثاني

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الكتاب الثاني [كتاب الصلاة]

ثنّى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكتاب الصلاة **اهتمامًا بأمرها العظيم**؛ إذ هي ثاني أركان الإسلام، وأهم مبانيه العظام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أما العبادات فأعظمها الصلاة، والناس إما أن يبتدئوا مسائلها بالطهور لقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ...»[٢]، كما رتبه أكثرهم، وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة كما فعله مالك وغيره» اهـ.

(١) «القواعد النورانية» (ص:٢١)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥).

(٢) «مسند أحمد» (١٠٠٦، ١٠٧٢)، «سنن أبي داود» (٦١، ٦١٨)، «سنن ابن ماجه» (٢٧٥)، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الجامع» (٥٨٨٥).

الباب الأول: [باب مواقيت الصلاة]

هذا هو الباب الأول من كتاب الصلاة، وهو باب المواقيت، فقد جعل الله جَلَّ وَعَلَا للصلوات المفروضات أوقاتًا تؤدّى فيها؛ قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: مفروضًا لازمًا في أوقات معينة تؤدّى فيها من غير تقديم ولا تأخير، ودخول الوقت شرطٌ من شروط الصلاة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

أوَّلُ وقتِ الظهرِ: الزَّوالُ.

١- وآخِرُهُ: مصيرُ ظِلِّ الشيءِ مثلَه سِوَى فَيْءِ الزَّوالِ.

٢- وهو: أولُ وقتِ العصرِ.

٣- وآخرُهُ: ما دامتِ الشمسُ بيضاءَ نقيةً.

٤- وأولُ وقتِ المغربِ: غروبُ الشمسِ.

٥- وآخرُهُ: ذهابُ الشفقِ الأحمرِ.

٦- وهو: أولُ العِشاءِ.

٧- وآخرُهُ: نصفُ الليلِ.

٨- وأولُ وقتِ الفجرِ: إذا انشقَّ الفجرُ.

٩- وآخرُهُ: طلوعُ الشمسِ.

١٠- ومَنْ نامَ عن صلاتِهِ أو سَها عنها فوقْتُها حينَ يَذْكُرُها.

١١- ومَنْ كانَ معذورًا وأدركَ ركعةً فقد أدركَ.

١٢- والتوقيتُ: واجبٌ.

١٣- والجَمعُ لعذرٍ: جائزٌ.

١٤- والمتيمِّمُ وناقصُ الصلاةِ أو الطهارةِ يُصَلُّون كغيرهم من غيرِ تأخيرٍ.

١٥- وأوقاتُ الكراهةِ:

- بعد الفجرِ حتى ترتفعَ الشمسُ.
- وعندَ الزوالِ.
- وبعدَ العصرِ حتى تغربَ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(أوَّلُ وقتِ الظهرِ: الزَّوالُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوَّلُ وقتِ الظهرِ: الزَّوالُ)**: بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان وقت صلاة الظهر؛ لأن جبريل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بدأ بصلاة الظهر حين نزل يعلّم النبي ﷺ مواقيت الصلاة؛ ولأن الله بدأ بها في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، **والدلوك**: هو زوال الشمس عن كبد السماء.

وتوضيح ذلك: أن ظِلَّ الشخص يكون في أول النهار طويلًا ممتدًّا، فكلما ارتفعت الشمس نقص هذا الظل شيئًا فشيئًا، فإذا انتصف النهار وكانت الشمس في كبد السماء وقف الظل لا يزيد ولا ينقص، فإذا زالت الشمس؛ أي: مالت جهة الغرب عاد الظل إلى الزيادة، وهنا يؤذن المؤذن لصلاة الظهر.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وآخِرُهُ: مصيرُ ظِلِّ الشيءِ مثلَه سِوَى فَيْءِ الزَّوالِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان أول وقت الظهر، وهو الزوال، ثم ثنّى رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان آخر وقته، وهو **(مصيرُ ظِلِّ الشيءِ مثلَه)**؛ أي: أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثله في الطول **(سِوَى فَيْءِ الزَّوالِ)**[1]؛ أي: غير الظل الذي يكون

---

(١) قال في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤٨٢): «...وأصْل الفيء الرجوع، يُقال: فاء يفيءُ فئةً وفُيوءًا؛ كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، ومنه قيل للظلِّ الذي يكون بعد الزوال: =

موجودًا عند الزوال؛ فإنه مستثنًى لا يُحْسَب، فإذا بدأ الظل يزيد فَضَعْ علامة على ابتداء زيادته، ثم إذا امتدَّ الظِلُّ من هذه العلامة بقدر طول الشَّاخص فقد خرج وقت الظُّهر ودخل وقت العصر.

مثاله: إذا كانت الشمس في كبد السماء وكان الشاخص طوله مترٌ مثلًا، فإذا استوت الشمس في كبد السماء ووقف الظل عن النقصان نضع خطًّا على رأس هذا الظل ثم إذا بدأت الشمس في الزوال وتحرك الظل إلى جهة المشرق حتى أصبح طوله مترًا مثل طول الشاخص تمامًا من بداية الخط الذي وضعناه لا من بداية الشاخص فهنا انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وهو: أولُ وقتِ العصرِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أول وقت العصر؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهو: أولُ وقتِ العصرِ)**؛ أي: أن آخر وقت الظهر هو نفسه أول وقت صلاة العصر، وهو **(مصيرُ ظِلِّ الشيءِ مثلَه)** سواء بسواء بعد فيء الزوال.

= فيء؛ لأنَّه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق».

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم» (٥/ ١١٩): «والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، وأمّا الظلّ فيُطلق على ما قبل الزوال وبعده، وهذا قول أهل اللغة».

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٦/ ٣٢٦): «والفيء يكون من عند زوال الشمس، ويتناهى بمغيبها».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وآخرُهُ: ما دامتِ الشمسُ بيضاءَ نقيةً)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وآخرُهُ)**؛ أي: آخر وقت صلاة العصر **(ما دامتِ الشمسُ بيضاءَ نقيةً)**؛ يعني: وقت العصر يبدأ من صيرورة ظل كل شيء مثله إلى قبل غروب الشمس بحيث تكون الشمس بيضاء نقية، وتبقى الشمس بيضاء نقيةً إلى ما بعد مصير ظل الشيء مثليه بعد فيء الزوال.

فإذا اصفرت الشمس خرج وقت صلاة العصر الاختياري، وبقي الوقت الاضطراري للنائم والناسي فإذا استيقظ النائم أو ذكر الناسي في هذا الوقت الاضطراري فيجوز لهما الصلاة فيه؛ لأنهما معذوران.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وأولُ وقتِ المغربِ: غروبُ الشمسِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان وقت صلاة المغرب؛ فقال: **(وأولُ وقتِ المغربِ: غروبُ الشمسِ)**، فإذا غربت الشمس وغاب قرصها وسقط فقد دخل وقت المغرب فيصلي المصلي ويفطر الصائم...

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وآخرُهُ: ذهابُ الشفقِ الأحمرِ، وهو: أولُ العِشاءِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وآخرُهُ)** آخر وقت صلاة المغرب **(ذهابُ الشفقِ الأحمرِ)**.

(و) غياب الشفق الأحمر **(هو: أولُ العِشاءِ)**؛ أي: أن أول وقت صلاة العشاء يكون عند غياب الشفق الأحمر، فغياب الشفق الأحمر نهاية صلاة المغرب وبداية صلاة العشاء.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وآخرُهُ: نصفُ الليلِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

أول وقت العشاء غياب الشفق الأحمر كما تقدم **(وآخرُهُ: نصفُ الليلِ)** لا طلوع الفجر الصادق.

أما كيفية معرفة نصف الليل الذي ينتهي به الوقت المختار للعشاء على قول بعض أهل العلم فإن الليل يبدأ من غروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر، فإذا كانت الشمس تغرب مثلًا الساعة السادسة مساءً والفجر يطلع الساعة السادسة صباحًا؛ فإن منتصف الليل يكون عند الساعة الثانية عشرة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وأولُ وقتِ الفجرِ: إذا انشقَّ الفجرُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أول وقت صلاة الفجر؛ فقال: **(وأولُ وقتِ الفجرِ: إذا انشقَّ الفجرُ)**؛ أي: إذا ظهر الضوء وانتشر، وسُمّي الفجر فجرًا؛ لانفجار الضوء فيه وانتشاره، فهذا هو الفجر الصادق، وهو أول وقت صلاة الفجر.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وآخرُهُ: طلوعُ الشمسِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وآخرُهُ: طلوعُ الشمسِ)**؛ أي: آخر وقت صلاة الفجر طلوع الشمس.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ومَنْ نامَ عن صلاتِهِ أو سَها عنها فوقْتُها حينَ يَذْكُرُها)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بيان أوقات الصلوات الخمس بداية ونهاية، وبَيَّنَّاها بيانًا شافيًا كافيًا وافيًا، شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك في بيان حكم من نام

عن صلاة أو نسيها فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومَنْ نامَ عن صلاتِهِ أو سَها عنها فوقْتُها حينَ يَذْكُرُها)**؛ أي: يجب عليه عند زوال العذر من نومٍ ونسيانٍ قضاء الفائتة فورًا، ويكون فعلها في ذلك الوقت أداءً لا قضاءً ولو كان بعد خروج الوقت المحدد لتلك الصلاة؛ لأنه معذور.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ومَنْ كانَ معذورًا وأدركَ ركعةً فقد أدركَ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومَنْ كانَ معذورًا)** بعذرٍ شرعي **(وأدركَ)** مقدار **(ركعة)** من الصلاة قبل خروج الوقت **(فقد أدركَ)** الصلاة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «النيل»**: «**وَمِقْدَارُ هَذِهِ الرَّكْعَةِ**: قَدْرُ مَا يُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَرْكَعُ، وَيَرْفَعُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[(١)].

وتوضيح هذه المسألة: أن من كان معذورًا بعذرٍ شرعي وتأخر ولم يدرك من وقت الصلاة إلا مقدار ركعةٍ واحدة فقط قبل خروج وقتها؛ فإنه يكون مدركًا لكل الصلاة أداءً لا قضاءً.

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٨).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والتوقيتُ: واجبٌ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والتوقيتُ: واجبٌ)**؛ أي: يجب المحافظة على الصلاة في وقتها؛ لأن الشارع أمر بذلك، ونهى عن فعلها في غير وقتها المضروب لها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والجَمعُ لعذرٍ: جائزٌ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والجَمعُ لعذرٍ: جائزٌ)**؛ أي: يجوز للمسلم أن يجمع بين الصلاتين لعذرٍ شرعي كالسفر والمطر، ...[(١)].

وصورته: أن تصلّي الصلاتين في وقت واحدةٍ منهما، كأن تصلّي الظهر والعصر في وقت الظهر، وهذا جمع تقديم، أو تصلّي الظهر والعصر في وقت العصر، وهذا جمع تأخير، وهكذا الجمع بين المغرب والعشاء، فيجوز أن تصلّي المغرب والعشاء في وقت المغرب، وهذا جمع تقديم، أو تصلّي المغرب والعشاء في وقت العشاء، وهذا جمع تأخير، ولا يوجد جمع إلا بين هذه الفروض الأربعة؛ أي: بين الظهرين أو بين العشاءين.

---

(١) **تنبيه**: اختار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخيرًا في «السيل الجرار» (ص: ١١٨) عدم جواز الجمع مطلقًا إلا للمسافر.

والمراد بالظهرين: الظهر والعصر، والمراد بالعشاءين: المغرب والعشاء، أما الفجر فلا تُجمع مع أي صلاة، وهذا هو الجمع **الحقيقي** الذي جاءت به الأدلة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والمتيمِّمُ وناقصُ الصلاةِ أو الطهارةِ يُصَلُّون كغيرهم من غيرِ تأخيرٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمتيمِّمُ وناقصُ الصلاةِ أو الطهارةِ يُصَلُّون كغيرهم من غيرِ تأخيرٍ)**.

المراد بناقص الصلاة: هو من به مرضٌ يمنعه من فعل بعض أركان الصلاة كالقيام مثلًا، لا يستطيع أن يصلي قائمًا فيصلي جالسًا، وهذا يعدُّ نقصًا في الصلاة لكنه معذورٌ.

وناقص الطهارة: هو الذي لا يتمكن من غسل بعض الأعضاء كاليد مثلًا، لعارض يمنعه من غسل هذه الأعضاء بالماء، فهو ناقص الطهارة لكنه معذور(١).

والحاصل: أنه يجب على ناقص الصلاة أو ناقص الطهارة كالمتيمم مثلًا أن يصلّوا الصلاة في وقتها مع المصلّين؛ لأنه لم يرد ما يدل على تخصيصهم بأوقات أخرى.

(١) انظر: «الدراري» (١/ ١٠١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وأوقاتُ الكراهةِ:

١- بعد الفجرِ حتى ترتفعَ الشمسُ.

٢- وعندَ الزوالِ.

٣- وبعدَ العصرِ حتى تغربَ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وأوقاتُ الكراهةِ)**؛ أي: الأوقات التي تُكره فيها الصلاة ثلاثة:

الأول: (بعد الفجرِ حتى ترتفعَ الشمسُ) وتذهب حمرتها، وتقدَّر بعشر دقائق إلى ربع ساعة احتياطًا.

(و) الثاني: (عند الزوال)؛ أي: قبل الزوال ودخول وقت الظهر بعشر دقائق تقريبًا، والزوال هو وقت انصراف الشمس من كبد السماء إلى جهة الغرب. والحكمة من النهي عن الصلاة في هذا الوقت؛ أنه الوقت الذي تُسْجَر فيه جهنم.

(و) الثالث: النهي عن الصلاة **(بعدَ العصرِ حتى تغربَ)** الشمس تمامًا.

والحكمة من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها: هي البعد عن مشابهة المشركين الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، فالإسلام يريد من أتباعه الوَحْدَةَ في عباداتهم وعاداتهم وأحوالهم، ويريد منهم الاستقلال، فلا يقلدون غيرهم، بل تكون لهم شخصيَّتهم الإسلامية الخاصة بهم.

وأوقات النهي بالبسط خمسة:

١- من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

٢- من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.

٣- عند قيام الشمس حال الاستواء حتى تزول (يعني: قبل الظهر بعشر دقائق تقريبًا).

٤- من بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس.

٥- من الاصفرار حتى يتم الغروب[١].

(١) **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٣/ ١١٠)، «السيل الجرار» (ص: ١١٥): «والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات ظاهره للتحريم لا للكراهة، وهو متوجهٌ إلى النوافل لا إلى الفرائض المؤداة ولا لمن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها» انتهى بتصرف.

الباب الثاني:

(بَابُ الأَذَانِ)

الباب الثاني: (باب الأذان)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(- يُشْرَعُ لأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ:

١- أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَذِّنًا (أَوْ أَكْثَرَ).

٢- يُنَادِي بِأَلْفَاظِ الأَذَانِ المَشْرُوعَةِ.

٣- عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

- ويُشْرَعُ لِلسَّامِعِ أَنْ يُتَابِعَ المُؤَذِّنَ.

- ثُمَّ تُشْرَعُ الإِقَامَةُ عَلَى الصِّفَةِ الوَارِدَةِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من باب المواقيت شرع في باب الأذان، وهذا الترتيب هو الأنسب؛ لأن الأذان لا يكون إلا بعد دخول الوقت.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(يُشْرَعُ لأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ: أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَذِّنًا (أَوْ أَكْثَرَ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يُشْرَعُ)**: أي: يجب وجوبًا كفائيًّا[1] **(لأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ: أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَذِّنًا)** واحدًا يؤذن لكل الصلوات **(أَوْ)** يتخذوا **(أَكْثَرَ)** من مؤذن حسب الحاجة؛ لأن الأذان علامةٌ على الإسلام وشعيرةٌ من شعائره.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(يُنَادِي بِأَلْفَاظِ الأَذَانِ المَشْرُوعَةِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجب على المؤذن أن **(يُنَادِي بِأَلْفَاظِ الأَذَانِ المَشْرُوعَةِ)**؛ لأن ألفاظ الأذان توقيفية، لا يجوز له الزيادة فيها أو النقص منها أو إبدال كلمة بكلمة أخرى، وإنما يؤذن المؤذن بالألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة، وإن اختلفت الروايات فاختلافها من باب اختلاف التنوع، فيجوز أن يؤذن بما ورد في هذه الرواية تارةً، وبما ورد في هذه الرواية تارةً أخرى.

---

(١) انظر: «الدراري» (١/ ١٨١)، «السيل» (١/ ٤٣٢-٤٥٠).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأذان لا يشرع إلا **(عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ)**؛ لأن الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، فإذا دخل الوقت؛ فإنه يستحب للمؤذن أن يؤذن في أول الوقت؛ ليعلم الناس بدخول الوقت فيأخذوا أُهْبَتَهم للصلاة، وحتى يصلي المتعجِّل وأهل الأعذار.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويُشْرَعُ لِلسَّامِعِ أَنْ يُتَابِعَ المُؤَذِّنَ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُشْرَعُ لِلسَّامِعِ**[1]**)**؛ أي: يجب[2] على الذي يسمع الأذان المباشر **(أَنْ يُتَابِعَ المُؤَذِّنَ)** ويقول كما يقول إلا في الحيعلتين؛ فيقول: **(لا حول ولا قوة إلا بالله)**، وبقية ألفاظ الأذان يقول كما يقول المؤذن تمامًا.

(١) في نسخة العبيد والخضيري: «ويُشْرَعُ لِكل سامعٍ للأذانِ أَنْ يُتَابِعَ المُؤَذِّنَ».

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٦٢) خلافًا للجمهور الذين يرون الاستحباب، وقيل: إنه تراجع من القول بالوجوب إلى القول بالاستحباب. انظر: «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ٥٢٢) للدكتور عبد الرحمن العيزري.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثُمَّ تُشْرَعُ الإِقَامَةُ عَلَى الصِّفَةِ الوَارِدَةِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكلام على الأذان شرع في الكلام على الإقامة؛ لأن الإقامة لا تكون إلا بعد الأذان؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثُمَّ تُشْرَعُ الإِقَامَةُ عَلَى الصِّفَةِ الوَارِدَةِ)** في السنَّة الصحيحة بدون زيادةٍ أو نقصٍ أو إخلالٍ، وتكون الإقامة عند حضور المصلين واجتماعهم، وحكمها حكم الأذان؛ أي: أنها فرض كفاية لمن كان في الجماعة، ويجب على من كان منفردًا أن يقيم كما يجب عليه أن يؤذن أيضًا كما قرره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل»[(١)].

ولا حد مقدَّر شرعًا للمدة الزمنية التي تكون بين الأذان والإقامة إلا اجتماع المصلين، فإذا اجتمعوا أقيمت الصلاة[(٢)]، ويرجع ذلك كله لإمام المسجد الراتب أو من يراه الناس.

(١) «السيل الجرار» (ص: ١٢٤).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٢٥٢)، «نيل الأوطار» (٢/ ١٣).

الباب الثالث:

(بَابٌ فِي شُرُوطِ الصّلَاةِ)

الباب الثالث: (باب في شروط الصلاة)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ويجب على المصلِّي:

١- تطهيرُ ثوبِهِ وبَدَنِهِ ومكانِهِ من النجاسةِ.

٢- وسَتْرُ عورتِهِ.

٣- ولا يَشْتَمِلُ الصَّمّاءَ.

٤- ولا يَسْدُلُ.

٥- ولا يُسْبِلُ.

٦- ولا يَكْفِتُ.

٧- ولا يصلي:

- في ثوبِ حريرٍ.

- ولا ثوبِ شهرةٍ.

- ولا مغصوبٍ.

٨- وعليه استقبالُ الكعبةِ -إن كان مُشاهِدًا لها أو في حُكْمِ المشاهِدِ-، وغير المُشاهِدِ يستقبلُ الجهةَ بعد التحري.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مواقيت الصلاة والأذان والإقامة شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر شروط الصلاة.

والشروط: جمع شرط، وهو **لغة**: العلامة، سمّي شرطًا؛ لأنه علامة على المشروط، قال تعالى عن علامات الساعة: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨]؛ أي: علاماتها(١).

واصطلاحًا: ما لا يتم الشيء إلا به.

فلا تتم الصلاة ولا تصح إلا بوجود هذا الشرط.

مثاله: الوضوء؛ فإنه شرطٌ لصحة الصلاة؛ فمن صلى بغير طهارة فصلاته غير صحيحة، وهكذا يقال في بقية الشروط.

(١) انظر: «لسان العرب» و«القاموس المحيط» و«المصباح المنير» مادة: (شرط).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويجب على المصلِّي تطهيرُ: ثوبِهِ، وبَدَنِهِ، ومكانِهِ من النجاسةِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجب على المصلِّي)** إذا أراد الشروع في الصلاة **(تطهيرُ)** ثلاثة أشياء **(من النجاسةِ)** قبل الدخول في الصلاة، وهي: إزالة نجاسة من **(١- ثوبِهِ، ٢- وبَدَنِهِ، ٣- ومكانِهِ)**[١].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وسَتْرُ عورتِهِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من واجبات الصلاة **(سَتْرُ عورتِهِ)**، هذا هو الواجب الرابع من واجبات الصلاة عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، وهو ستر العورة، وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، وأما المرأة فلا تظهر في الصلاة إلا الوجه والكفين فقط.

---

(١) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن تطهير الثوب والبدن والمكان من النجاسة من الواجبات لا من الشروط، ينظر: «الدراري» (١/ ٧٧)، «النيل» (١/ ٥٣١، ٦٠١)، «الوبل» (١/ ٢٤٥-٢٥١)، «السيل» (١/ ٣٦٣، وبعدها)، وانظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسائل الفقهية في العبادات» (ص: ٣٢٠).

(٢) «السيل الجرار» (ص: ٩٨)، **والصحيح** أن ستر العورة شرطٌ في صحة الصلاة، وقد ذكر صاحب كتاب «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ٥٢٢) أن الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تراجع من القول بوجوب ستر العورة في «النيل» إلى القول بشرطيتها في «السيل».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يَشْتَمِلُ الصَّمّاءَ)

قَالَ الشّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

من الأمور التي نُهي المصلي عنها في الصلاة: اشتمال الصماء؛ لذلك قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يَشْتَمِلُ الصَّمّاءَ)** حال صلاته.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ -في تعريف اشتمال الصماء-: هُوَ أَنْ يُجَلِّلَ جَسَدَهُ بِالثَّوْبِ لَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا، وَلَا يُبْقِي مَا تَخْرُجُ مِنْهُ يَدُهُ».

وإنما قيل لها: صمّاء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ولا منفذ، والفقهاء يقولون: اشتمال الصماء: هو أن يتغطى بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته[١].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يَسْدُلُ)

قَالَ الشّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

ومن الأمور المنهي عنها في الصلاة كذلك: السدل؛ لذلك قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يَسْدُلُ)** المصلي.

وقيل في معنى السدل: هو أن يطرح على كتفيه ثوبًا، ولا يردّ أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضم الطرفين بيده.

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٥٤)، «نيل الأوطار» (٢/ ٩٠).

وقيل: السدل: هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، فيكون بمعنى الإسبال.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ حدِيثِ -النهي عن السدل- على جميع هذه المعاني»(١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يُسْبِلُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يُسْبِلُ)**؛ أي: لا يسبل الرَّجُل إزاره في الصلاة ولا خارج الصلاة؛ لما ورد من الأحاديث الصحيحة من النهي عن إسبال الإزار. **والمراد بالإسبال**: أن يرخي إزاره حتى يجاوز الكعبين.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يَكْفِتُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يَكْفِتُ)**؛ أي: يحرم على الرجل المصلي أن يكفت ثوبه أو شعره المسترسل في الصلاة.

وكفت الثوب: هو أن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حُجْزَتِه أو يقلبه قلبًا أو يشمّر أكمامه، سواء فعل هذا وهو في الصلاة أو يدخل الصلاة وهو مشمّر لثيابه،

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٩٢).

فكل هذا منهيٌّ عنه.

وأما كفت الشعر: فهو أن يأخذ منه خصلةً مسترسلةً فيكفتها في شعر رأسه أو يجعله ضفائر[١]، وهذا الحكم خاص بالرجال دون النساء؛ لأن شَعْرَهُنَّ عورة يجب ستره[٢].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يصلي؛ في ثوبِ حريرٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للرجل أن **(يصلي في ثوبِ حريرٍ)** سواء كان الحرير خالصًا أو مخلوطًا بغيره، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع الحكيم، وهو ما كان مقدار أربع أصابع أو ما كان للضرورة كمرضٍ ونحوه.

والنهي عن لبس الحرير محرمٌ على الرجال في كل وقتٍ إلا أنه في حال الصلاة أولى وأشد حرمة.

---

(١) «النهاية» (٤/ ١٨٤).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٩٣).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا ثوبِ شهرةٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا ثوبِ شهرةٍ)** هذا معطوفٌ على ما قبله؛ أي: لا يصلي في ثوب حرير ولا ثوب شهرة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الدراري»**[1]: «**المراد به**: الثوب الذي يُشْهِر لابسه بين الناس، ويلحق بالثوب غيره من الملبوس؛ لوجود العلة».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا مغصوبٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا مغصوبٍ)** معطوف على ما قبله؛ أي: لا يصلي في ثوب حرير ولا في ثوب شهرة ولا في ثوب مغصوب، ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الثياب الثلاثة فقط، ولبسها محرّمٌ داخل الصلاة وخارج الصلاة، ولكنها في الصلاة أشد حرمة.

(١) «الدراري» (٢/ ١٨٢)، وانظر: «فيض القدير» للمناوي (٦/ ٢١٨-٢١٩).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وعليه استقبالُ الكعبةِ -إن كان مُشاهِدًا لها أو في حُكْمِ المشاهِدِ-، وغير المُشاهِدِ يستقبلُ الجهةَ بعد التحري)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعليه استقبالُ)** عين **(الكعبةِ إن كان)** المصلي **(مُشاهِدًا لها)**. هذا هو الشرط الخامس من شروط الصلاة، وهو استقبال القبلة(١).

- فإن كان المصلي يصلي داخل المسجد الحرام ويرى الكعبة بعينه؛ فإنه يجب عليه أن يتجه ويستقبل عين الكعبة.
- وإن كان لا يشاهد الكعبة كأن يصلي داخل المسجد الحرام لكنه لا يرى الكعبة؛ فهو **(في حُكْمِ المشاهِدِ)** للكعبة؛ فإنه يتجه إلى عين الكعبة قدر المستطاع.
- **(و)** أما **(غير المُشاهِدِ)** للكعبة؛ فإنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: من كان يصلي في بعض أحياء مكة؛ فإنه **(يستقبلُ الجهةَ بعد التحري)**؛ أي: يستقبل جهة المسجد الحرام؛ لأنه في مكة.

القسم الثاني: من كان يصلي خارج مكة؛ فإنه يستقبل جهة مكة.

والخلاصة: أن استقبال القِبلة ثلاثة أقسام:

١- استقبال عين الكعبة لمن كان داخل المسجد ويشاهد البيت.

---

(١) قال صاحب كتاب «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ١٠١): إن الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختار شرطية استقبال القبلة.

٢- استقبال المسجد الحرام لمن كان بمكة.

٣- استقبال مكة لمن كان خارج مكة[١].

(١) ينظر: «شرح سنن أبي داود» للعيني (٢/ ٤٤٨)، «السيل الجرار» (ص: ١٠٦)، «تفسير ابن عثيمين» (٢/ ١٢٩).

الباب الرابع:

(بَابُ كَيْفِيَّة الصّلَاةِ)

الباب الرابع: (باب كيفية الصلاة)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- لا تكون شرعيةً إلا بالنيةِ.

وأركانُها كلُّها مُفْتَرَضَةٌ؛ إلا:

١- قعودَ التشهدِ الأوسطِ.

٢- (والاستراحة)[١].

- ولا يجب من أذكارها إلا:

التكبيرُ.

و (قراءة) الفاتحة في كل ركعةٍ.

والتشهدُ الأخيرُ.

والتسليمُ.

- وما عدا ذلك فَسُنَنٌ، وهي:

١- الرفعُ في المواضعِ الأربعةِ.

٢- والضَّمُّ.

٣- والتَّوَجُّهُ بعد التكبيرةِ.

٤- والتعوذُ.

---

(١) لم يذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ «جلسة الاستراحة» هنا، وقد استدركها في سنن الصلاة، ثم استدركها في هذا الموضع في «الدراري» (١/ ١١٥).

٥- والتأمينُ.

٦- وقراءةُ غيرِ الفاتحةِ مَعَها.

٧- والتشهدُ الأوسطُ.

٨- والأَذكارُ الواردةُ في كل ركنٍ.

٩- والاستكثارُ من الدعاء بخَيْرَيِ الدُّنيا والآخرةِ بما وردَ وبما لم يرد.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر شروط الصلاة شرع بعدها في ذكر كيفية الصلاة؛ لأنها تأتي بعد تحقق الشروط التي تكون خارج الصلاة، والمراد بكيفية الصلاة: أي: كيفية القيام والركوع والسجود والجلوس والسلام، وماذا يقرأ في القيام؟، وماذا يقول في الركوع، وفي السجود، وفي التشهد، وفي جميع أفعال الصلاة؟؛ لأن الصلاة مكونة من أقوال وأفعال، **وهذه الأقوال والأفعال ثلاثة أقسام: أركان، وواجبات، وسنن.**

فالأركان: إذا تُرك منها ركنٌ عمدًا بطلت الصلاة، وأما إذا ترك الركن سهوًا فلا تبطل الصلاة، ولزمه الرجوع ليأتي به، فإن كان قد شرع في قراءة الركعة الأخرى بطلت التي تركها منها، وقامت التي تليها مقامها؛ كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

والواجبات: إذا تُرك منها شيء عمدًا؛ بطلت الصلاة، وإن كان تركها سهوًا لم تبطل، ويجبرها سجود السهو(١).

والسنن: لا تبطل الصلاة بترك شيءٍ منها، لا عمدًا ولا سهوًا، لكن تنقص هيئة الصلاة بذلك وينقص الأجر إذا تعمد ترك هذه السنن.

---

(١) **وأما المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقد قال في «السيل الجرار»** (ص:١٤٤): «أقول: الحق أن الفروض - أي: الواجبات- لا توجب فساد الصلاة، بل يأثم تاركها، وتجزئه صلاته؛ لأن الأدلة الدالة عليها إنما اقتضت وجوبها ولم تقتض أن الصلاة تنعدم بانعدامها، ولو اقتضت ذلك لما كنت فروضًا، بل تكون شروطًا».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(لا تكون شرعيةً إلا بالنيةِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الفصل بقوله: **(لا تكون)** الصلاة صحيحة، ولا **(شرعيةً إلا بالنيةِ)**.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وأركانُها كلُّها مُفْتَرَضَةٌ:

١- إلا قعودَ التشهدِ الأوسطِ.

٢- (والاستراحة).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا إلى أركان الصلاة؛ فقال: **(وأركانُها كلُّها مُفْتَرَضَةٌ)**، **قال في «الدراري»**[١]: «وأما افتراض أركانها فلكونها ماهية الصلاة التي لا يسقط التكليف إلا بفعلها، وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها...».

فضابط الركن عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الذي تختل صورة الصلاة باختلاله، فلا توجد صورة الصلاة الصحيحة المطلوبة بفقد هذا الركن، فإذا تعمد ترك الركوع مثلًا بطلت صلاته.

---

(١) «الدراري» (١/ ٨٢).

تنبيه: ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٠٢) ثم في «السيل الجرار» (١/ ١٤١) أن الأصل في جميع الأمور الواردة في حديث المسيء صلاته الوجوب.

ثم عدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأركان في الصلاة؛ فقال: «وهي: القيام، والركوع، والاعتدال، فالسجود، فالاعتدال، فالسجود، فالاعتدال، والقعود للتشهد»؛ فهذه ثمانية أركان كلها هيئات فعلية للصلاة ليس فيها أقوال(١).

فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول كل هذه أركان، من تعمد ترك ركنٍ واحدٍ منها بطلت صلاته ثم استثنى رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقال: **(إلا: قعودَ التشهدِ الأوسطِ)**؛ الأول(٢)، **(و)** جلسة **(الاستراحة)** فليسا من أركان الصلاة، فالقعود للتشهد واجب(٣) عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجلسة الاستراحة مستحبة كذلك عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) ليس عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأركان ما هو قولي، **فتكبيرة الإحرام** عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **واجبة لا شرط**، وهو قوله الأخير في «الدرر» و «الدراري» و «السيل» خلافًا لما في النيل من ظاهر سياق كلامه أنها شرط. ينظر: «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ١٠٣).

واختار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وجوب التشهد الأخير** في «الدرر»، و «شرحها» (١/ ٨٥) و «السيل» (ص: ١٤٠) خلافًا لقوله الأول في «الوبل» بسنيته. ينظر: «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ١١٠).

وقراءة الفاتحة شرط. ينظر: «النيل» (٢/ ٥٦-٥٩)، وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٣١٦-٣١٧).

وتكبيرات الانتقال سنَّة. ينظر: «النيل» (٢/ ٩٦، ١١٠)، «السيل» (ص: ١٣٩)، «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ١٠٩)، «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٣٢٤-٣٣٠).

(٢) قال بعض العلماء: **الأولى** أن يقال: الأول؛ لأنه لا يقال: أوسط إلا بين شيئين، وليس ثم تشهد ثالث هنا.

(٣) رجح المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخيرًا وجوب قعود التشهد الأوسط موافقةً لقوله الأول في «النيل» و «الوبل» بخلاف ما في «الدرر» و «الدراري» بالقول بالسنيَّة. ينظر: «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ١٠٩).

وتكون جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية قبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة، وهي جلسةٌ خفيفةٌ بمقدار ما يعود كل عضو إلى مكانه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يجب من أذكارها إلا: التكبيرُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآن في ذِكر بعض واجبات الصلاة؛ فقال: **(ولا يجب من أذكارها إلا: التكبيرُ)**؛ أي: لا يجب من أذكار الصلاة إلا التكبير، وهو قول: (الله أكبر)، ويريد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكبيرة الإحرام، وهي ركنٌ من أركان الصلاة خلافًا للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(و (قراءة) الفاتحة في كل ركعةٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

اختار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أن قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ واجبة من واجبات الصلاة وليست ركنًا من أركانها فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** الواجب من أذكار الصلاة كذلك **(قراءة)** سورة **(الفاتحة في كل ركعةٍ)** ثم رجع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا وقال بشرطية قراءة الفاتحة في كل ركعة[1]؛ فلا تصح صلاة من لم يقرأ الفاتحة؛ لأنها شرط.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والتشهدُ الأخيرُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** كذلك **(التشهد الأخير)** واجبٌ من واجبات الصلاة وليس ركنًا من أركانها.

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٣) وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٣١٦-٣١٧)، «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ١٠٤).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والتسليمُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والتسليمُ)**؛ أي: التسليمة الأولى واجبةٌ من واجبات الصلاة وليست ركنًا من أركان الصلاة عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بل رجع عن القول بالوجوب إلى القول بالاستحباب[١]، **والصحيح** أن التسليمة الأولى ركنٌ من أركان الصلاة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وما عدا ذلك فَسُنَنٌ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل ما تقدم ذكره أركان فعلية ما عدا التشهد الأول فهو واجبٌ وليس بركن، وجلسة الاستراحة سنَّة **(وما عدا ذلك فَسُنَنٌ)**؛ أي: وما عدا المذكور سابقًا فسننٌ؛ أي: ليس من أركان الصلاة ولا من واجباتها؛ لعدم دليل الركنية أو الوجوبية.

---

(١) اختلف قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم التسليم فذهب أولًا في «النيل» إلى القول بسنيته ثم رجح الوجوب في «الدرر» و «الدراري»، ثم اختار أخيرًا في «السيل» القول بالسنية. ينظر: «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ١١١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وهي: الرفعُ في المواضعِ الأَربعةِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر بعض المستحبات في الصلاة؛ فقال: **(وهي: الرفعُ في المواضعِ الأَربعةِ)**؛ أي: ومن المستحبات: رفع اليدين في أربعة مواضع من الصلاة، وهي:

١- عند تكبيرة الإحرام.

٢- عند الركوع.

٣- عند الاعتدال منه.

الموضعان الثاني والثالث فقط يتكرران في كل ركعة من ركعات الصلاة.

٤- عند القيام من الركعتين.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والضَّمُّ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والضَّمُّ)** سنةٌ من سنن الصلاة وليس واجبًا من واجباتها، **والمراد بالضم**: وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى حال القيام في الصلاة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والتَّوَجُّهُ بعد التكبيرةِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من السنن كذلك **(التَّوَجُّهُ بعد التكبيرةِ)**، **والمراد بالتوجه**: دعاء الاستفتاح الذي يكون بعد تكبيرة الإحرام في صلاة الفرض والنفل، ويقال له: التوجه؛ لأن بعض أدعية الاستفتاح مذكور فيها: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...»، وقد وردت فيه أذكار مختلفة كثيرة، وهذا من اختلاف التنوع، فمن استطاع أن يأتي بهذا الذِّكر تارة وبالذِّكر الآخر تارةً أخرى فهو حسن موافقةً للسنَّة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والتعوذُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من سنن الصلاة: **(التعوذ)**؛ أي: قول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» بعد الاستفتاح، وقبل البسملة، وقراءة الفاتحة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والتأمينُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من سنن الصلاة كذلك: **(التأمين)**؛ أي: قول: «آمين» بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، للإمام والمأموم والمنفرد، وقد مال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار»[١] إلى وجوبه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقراءةُ غيرِ الفاتحةِ مَعَها)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من السنن في الصلاة كذلك: **(قراءةُ غيرِ الفاتحةِ مَعَها)**؛ أي: قراءة ما تيسر من القرآن بعد قراءة سورة الفاتحة، وذلك في ركعتي الفجر، والجمعة، والعيدين، والركعتين الأُولَيَيْن من بقية الصلوات المفروضة، وهكذا في صلاة النوافل بعد قراءة الفاتحة.

(١) «السيل الجرار» (١/ ٢٢٦).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والتشهدُ الأوسطُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) من سنن الصلاة: (التشهدُ الأوسطُ)، وقد رجع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوبه كما في «السيل الجرار»[١].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والأَذكارُ الواردةُ في كل ركنٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) من السنن القولية في الصلاة: (الأَذكارُ الواردةُ في كل ركنٍ) من أركان الصلاة، فمن هذه الأذكار: تكبير الركوع، والسجود، والرفع، والخفض، وقول: «سمع الله لمن حمده»، وفي الركوع: «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى»، وبين السجدتين: «رب اغفر لي رب اغفر لي»، فهذه كلها سننٌ عند المصنف والجمهور[٢].

---

(١) «السيل الجرار» (١/ ٢٢٨-٢٧٥).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣٢٠)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٧٦)، «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» (١/ ٢٤٣)، «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٢١٠)، «القوانين الفقهية» لابن جزي ص (٣٨)، «المجموع» (٣/ ٣٩٧)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ١٧٧)، «شرح السنة» (٣/ ٩١)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٣٤)، «المغني» (١/ ٣٦٢).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والاستكثارُ من الدعاء بخَيْرَيِ الدُّنيا والآخرةِ بما وردَ وبما لم يرد)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من السنن القولية في الصلاة: **(الاستكثارُ من الدعاء)**؛ أي: يستحب للمصلي أن يكثر من الدعاء في مواطن الدعاء في الصلاة؛ مثل السجود، وبين السجدتين، وبعد الانتهاء من التشهد قبل السلام، ومن ذلك التعوذ في التشهد الأخير من أربع.

كل هذه الأدعية ثابتةٌ عن النبي ﷺ، فيدعو المصلي في هذه المواضع **(بخَيْرَيِ الدُّنيا والآخرةِ بما وردَ)** في السنة الصحيحة، وهو ما تقدم **(وبما لم يرد)**، وهذا يكون بعد التشهد، وقبل السلام، فالشرع خيَّره في الدعاء ولم يقيده بشيء.

الباب الخامس:

(بَابُ مبطِلات الصَّلاة وَصَلاة أَهْلِ الأَعْذَار وَمَنْ تَسْقُط عَنْهُ الصَّلاة)

الباب الخامس: (مبطِلات الصَّلاة وَصَلاة أَهْلِ الأَعْذَار وَمَنْ تَسْقُط عَنْهُ الصَّلاة)

الفصل الأول: مبطلات الصلاة

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- وتبطلُ الصلاةُ:

١- بالكلامِ.

٢- وبالاشتغالِ بما ليس منها.

٣- وبتركِ شرطٍ.

٤- أو ركنٍ عَمْدًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتبطلُ الصلاةُ: بالكلامِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بيان كيفية الصلاة الصحيحة شرع في ذكر بعض مبطلات الصلاة؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتبطلُ الصلاةُ: بالكلامِ)**، هذا هو المبطل الأول من مبطلات الصلاة عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمن تكلم في صلاته عالِمًا بالتحريم عامدًا لغير مصلحتها، أو إنقاذ مسلم، أو غير ذلك مما يوجب الكلام؛ فصلاته باطلة(١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وبالاشتغالِ بما ليس منها)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ المبطل الثاني من مبطلات الصلاة.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وبالاشتغال)** في الصلاة **(بما ليس منها)**.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري»(٢): «هذا مقيدٌ بأن يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة كمن يشتغل مثلًا بخياطة أو نجارة أو مشي كثير أو التفات طويل أو نحو ذلك، وسبب بطلانها بذلك: أن الهيئة المطلوبة من المصلي قد صارت بذلك

---

(١) ينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٣٣١)، «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ١١٢).

(٢) «الدراري» (١/ ٩٢-٩٣).

الفعل متغيرة عما كانت عليه حتى صار الناظر لصاحبها لا يعده مصليًا» اهـ.

قلت: ومن الاشتغال في الصلاة بما ليس منها: الأكل والشرب...، فالواجب على المصلي إذا دخل في الصلاة أن يسكن فيها، ولا يكثر فيها الحركة إلا الحركة الشرعية أو المباحة لحاجة، وأما من أكثر الحركة لغير حاجةٍ حتى إن الناظر إليه يظن أنه ليس في صلاة؛ فإن هذه الصلاة باطلة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وبتركِ شرطٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** تبطل الصلاة كذلك **(بترك شرطٍ)** من شروطها، هذا هو المبطل الثالث من مبطلات الصلاة، وقد تقدم أن للصلاة شروطًا لا تصح الصلاة إلا بها، فمن ترك شرطًا منها من غير عذر؛ فإن صلاته باطلة؛ لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط، كمن ترك الطهارة من الحدث مثلًا أو ترك استقبال القبلة أو صلى بغير نية، أو غير ذلك؛ فإن صلاته باطلة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(أو ركنٍ عَمْدًا)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو)** بترك **(ركنٍ)** من أركان الصلاة **(عَمْدًا)** هذا هو المبطل الرابع من مبطلات الصلاة، وهو ترك ركنٍ من أركان الصلاة عَمْدًا، وقد تقدم معنا أن أركان الصلاة عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي ما لو اختل بعضها اختلت صورة الصلاة باختلاله، وهي: القيام، والركوع، والاعتدال منه، والسجود، والاعتدال منه، ...

فمن ترك ركنًا من أركان الصلاة عامدًا بطلت صلاته، ومن ترك الواجب سهوًا استدركه ولو بعد الصلاة.

الفصل الثاني: (صلاة أهل الأعذار ومن تسقط عنه الصلاة)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- ولا تجبُ على غيرِ مكلّفٍ.
- وتسقطُ عمن:

١- عَجَز عن الإشارةِ.

٢- أو أغميَ عليه حتى خرجَ وقتُها.

- ويصلي المريضُ قائمًا، ثم قاعدًا، ثم على جَنْبٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا تجبُ على غيرِ مكلّفٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر مبطلات الصلاة شرع في بيان صلاة أهل الأعذار، وبيان من تجب عليه الصلوات الخمس، ومن تسقط عنه، وبيان كيفية صلاة المعذور...

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا تجبُ)** الصلاة **(على غيرِ مكلّفٍ)**، والتكليف يتضمن شيئين: البلوغ والعقل، فخرج بذلك الصبي والمجنون؛ فلا تجب عليهما العبادات لعدم التكليف لكن إن فعلها الصبي المميز غير البالغ صحت منه وأُجر عليها، أما المجنون فإنه لو فعل العبادة لا تصح منه؛ لأن العقل شرطٌ في الصحة بخلاف البلوغ فهو شرطٌ في الوجوب لا في الصحة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتسقطُ عمن عَجَز عن الإشارةِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض أصحاب الأعذار الذين تسقط عنهم الصلاة بالعجز فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتسقطُ)** الصلاة **(عمن عَجَز عن الإشارةِ)**؛ أي: برأسه مع حضور عقله، وهو المعبَّر عنه بالإيماء؛ فهذا تسقط عنه الصلاة تمامًا على قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا.

ثم اختار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار»[١] عدم سقوط الصلاة عمن عجز عن الإشارة برأسه؛ فقال إذا لم يمكنه الإشارة برأسه تعين عليه الإيماء بعينيه أو حاجبيه لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(أو أغميَ عليه حتى خرجَ وقتُها)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو)** من **(أغميَ عليه حتى خرجَ وقتُها)**؛ أي: ومن الأصناف الذين تسقط عنهم الصلاة: من أُغمي عليه حتى خرج وقت الصلاة؛ لأن المغمى عليه كالمجنون لا عقل له يدرك به وقت التكليف، فإذا خرج وقت الصلاة وهو على ذلك الحال لم يكلّف بها، أما إذا أغمي عليه ثم أفاق قبل خروج وقت الصلاة؛ فإنه يجب عليه أن يصليها، فإذا أغمي عليه قبل الظهر مثلًا وأفاق بعد الظهر وقبل العصر؛ فإنه يجب عليه أن يصلي الظهر؛ لأن وقتها لم يخرج، وهكذا...

(١) «السيل الجرار» (١/ ٤٩٨). وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٣٤٢).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويصلي المريضُ قائمًا، ثم قاعدًا، ثم على جَنْبٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر الذين تسقط عنهم الصلاة ثم شرع في بيان كيفية صلاة المريض؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويصلي المريضُ قائمًا، ثم قاعدًا، ثم على جَنْبٍ)**، هذه **ثلاث حالات للمريض**:

الحالة الأولى: أن يصلي قائمًا إذا قدر على ذلك، فإن عجز عن القيام ينتقل **للحالة الثانية**، وهي: القعود فيصلي قاعدًا، فإن عجز عن القعود ينتقل **للحالة الثالثة**، وهي: الاضطجاع والصلاة على جنبه.

الباب السادس:

(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّع)

الباب السادس: (باب صلاة التطوع)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

١- وهي أربعٌ قبل الظهرِ.

٢- وأربعٌ بعدَه.

٣- وأربعٌ قبل العصرِ.

٤- وركعتانِ بعدَ المغربِ.

٥- وركعتانِ بعدَ العشاءِ.

٦- وركعتانِ قبلَ صلاة الفجرِ.

٧- وصلاةُ الضحى.

٨- وصلاةُ الليل -وأكثرُها ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ يوترُ في آخرها-.

٩- وتحيةُ المسجدِ.

١٠- والاستخارةُ.

١١- وركعتانِ بينَ كلِّ أذانٍ وإقامةٍ.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من صلاة الفريضة شرع في بيان صلاة التطوع، والتطوع هو: القيام بالعبادة طواعية بالاختيار من غير أن تكون فرضًا لله لازمًا، وسميت صلاة التطوع تطوعًا؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الصلوات فأخبره ﷺ أن الله افترض عليه خمس صلوات في اليوم والليلة، قال الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال ﷺ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»(١)، ويقال لصلاة التطوع: نافلة؛ لأنها زيادة عن الواجب.

ومن رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعباده أن جعل لكل نوع من أنواع الفريضة تطوعًا يشبهه، فالصلاة لها تطوع يشبهها من الصلوات، والزكاة لها تطوع يشبهها من الصدقات، والصيام له تطوع يشبهه من الصيام، وكذلك الحج، وهذا من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعباده ليزدادوا ثوابًا وقربًا من الله تعالى، وليجبروا بذلك ما يحصل من نقصٍ أو خللٍ في الفرائض؛ فإن النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة، وصلاة التطوع لا يأثم تاركها إلا أنه بتركه إياها قد خالف الهدي النبوي، وترك أمرًا قد واظب عليه النبي ﷺ، ويوشك من تهاون في السنن بتركها أن يتهاون بالواجبات، والسنن سياجٌ تحمي الفرائض والواجبات من أن يقع فيها التقصير كما تحمي القشور اللباب من الفساد، **وليس في دين الله قشور**؛ لأن من حافظ على السنن يبعد عادةً أن يفرط في الواجبات، والمحافظة على صلاة التطوع بأنواعها من علامات التوفيق للمرء، والتهاون بصلاة التطوع من علامات الخذلان، والله المستعان.

---

(١) «البخاري» (٤٦)، «مسلم» (١١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وهي أربعٌ قبل الظهرِ وأربعٌ بعدَه)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان بعض أنواع صلاة التطوع فبدأ برواتب الفرائض، فمن الفرائض ما له راتبة قبلية وبعدية كالظهر، ومنه ما له راتبة قبلية فقط كالفجر وكالعصر -كما اختاره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، ومنه ما له راتبةٌ بعديةٌ لا قبلية كصلاتي المغرب والعشاء، فبدأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ براتبة الظهر؛ فقال: **(وهي أربعٌ قبل الظهرِ وأربعٌ بعدَه)**.

وقد وردت عدةُ نصوصٍ في عدد سنَّة الظهر القبلية والبعدية، منها:

١- أنّها أربع.

٢- ومنها أنها ست.

٣- ومنها أنها ثمان.

وهذا الذي رجحه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: **(وهي أربعٌ قبل الظهرِ وأربعٌ بعدَه)** تُصلَّى مثنى مثنى؛ أي: يسلِّم من كل ركعتين.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وأربعٌ قبل العصرِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من صلاة التطوع: **(أربعٌ قبل العصرِ)**؛ أي: ومن الصلوات المشروعة أربع ركعات قبل صلاة العصر؛ أي: بين الأذان والإقامة، وهذه الأربع مشروعةٌ لكنها ليست من الرواتب خلافًا للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث عدها من الرواتب هنا وفي «السيل الجرار»[1].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وركعتان بعدَ المغربِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

(و) من السنن الرواتب قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ركعتانِ بعدَ المغربِ)** يستحب للمسلم المحافظة عليهما، تُصلَّيان بعد صلاة المغرب، وقد ثبتت هذه السنة عنه ﷺ بالقول والفعل.

(١) «السيل الجرار» (١/ ٢٠٠).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وركعتان بعدَ العشاءِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من السنن الرواتب: **(ركعتانِ بعدَ العشاءِ)** يستحب للمسلم أن يحافظ عليهما؛ لثبوت فعلها عنه ﷺ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وركعتان قبلَ صلاة الفجرِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من السنن الرواتب: **(ركعتانِ قبلَ صلاة الفجرِ)**؛ أي: بين الأذان والإقامة، وهاتان الركعتان هما آكد السنن الرواتب.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وصلاةُ الضحى)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر السنن الرواتب ذكر النفل المطلق **(و)** منه **(صلاة الضحى)**، وصلاة الضحى هي الصلاة المؤداة وقت الضحى، وهو أول النهار، ووقتها يدخل بعد طلوع الشمس بعشر دقائق إلى ربع ساعة، وينتهي قبل الزوال كذلك، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، وأقلها ركعتان، وأكثرها عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اثنتا عشرة ركعة[1].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وصلاةُ الليل وأكثرُها ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ يوترُ في آخرها)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من صلاة التطوع **(صلاة الليل)**؛ أي: قيام الليل، ووقته من الفراغ من صلاة العشاء، ويستمر حتى طلوع الفجر، ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأكثرُها ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ يوترُ في آخرها)**، هذا هو الأفضل، وهذا هو الهدي النبوي أن يُقْتصر على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، ومن زاد فلا حرج.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «السيل الجرار»**: «وأقل ما يفعله من كان عاجزًا

(١) «الدراري المضية شرح الدرر البهية» (١/ ٩٦)، «نيل الأوطار» (٣/ ٧٧).

غير راغبٍ في الأجر أن يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يوتر بركعةٍ منفردةٍ»[١].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتحيةُ المسجدِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من صلاة التطوع: **(تحية المسجد)**، وتحية المسجد يقصد بها: صلاة ركعتين يصليهما المسلم إذا دخل المسجد قبل أن يجلس.

قال الدسوقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «معنى قولهم: تحية المسجد: تحية رب المسجد؛ لأن الإنسان إذا دخل بيت الملِك إنما يحيي الملِك لا بيته»[٣].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والاستخارةُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من صلاة التطوع صلاة **(الاستخارة)**، وهي: طلب خير الأمرين من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في الأمر الذي يتردد فيه الإنسان، هل يفعله أو لا يفعله؛ كالبيع أو الشراء أو السفر أو الزواج أو الطلاق، ونحو ذلك.

---

(١) «السيل الجرار» (ص:١١٥).

(٢) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١/ ٣١٣).

(٣) قرر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أن تحية المسجد داخلة في صلاة التطوع؛ أي: ليست واجبةً، ولكنه رجح وجوبها في «نيل الأوطار» (٣/ ٤٨) موافقةً للظاهرية، رحمة الله على الجميع.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وركعتان بينَ كلِّ أذانٍ وإقامةٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من صلاة التطوع: **(ركعتانِ بينَ كلِّ أذانٍ وإقامةٍ)** في الصلوات الخمس إلا ما جاء الدليل على الزيادة على الركعتين كالظهر والعصر.

الباب السابع:

(بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ)

الباب السابع: (باب صلاة الجماعة)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- هي من آكد السُّننِ.
- وتنعقدُ باثنينِ.
- وإذا كَثُرَ الجَمْعُ كان الثوابُ أكثرَ.
- وتصحُ بعدَ المفضولِ.
- والأَولى أن يكون الإمامُ من الخِيَارِ.
- ويؤمُّ الرجلُ بالنساءِ - لا العكسُ -.
- والمُفْتَرِضُ بالمتنفلِ - والعكسُ -.
- (وتجبُ المتابعةُ في غيرِ مُبْطِلٍ).
- ولا يؤمُّ الرجلُ قومًا هم له كارهون.
- ويصلي بهم صلاةَ أخفِّهِم.
- ويُقَدَّمُ: السلطانُ، وربُّ المنزلِ، والأَقْرَأُ، ثم الأَعْلَمُ، ثم الأَسَنُّ.
- وإذا اختلّتْ صلاةُ الإمامِ؛ كان ذلك عليه لا على المؤتَمِّينَ به.
- وموقِفُهم خلفَهُ؛ إلا الواحدَ فَعَنْ يمينِهِ.
- وإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفِّ.
- وتُقَدَّمُ: صفوفُ الرجالِ، ثم الصِّبيانِ، ثم النساءِ.

- والأَحقُّ بالصفِّ الأَولِ أولو الأَحلامِ والنُّهَى.
- وعلى الجماعةِ أن يُسَوُّوا صفوفَهم.
- ويَسُدُّوا الخَلَلَ.
- ويُتِمُّوا الصفَّ الأَولَ، ثم الذي يليهِ، ثم كذلك.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكلام عن صلاة التطوع –أنواعها وأحكامها– شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أحكام صلاة الجماعة.

وسميت «جماعة»: لاجتماع المصلين في فعلها زمانًا ومكانًا، فإذا أخلُّوا بهما أو بأحدهما لغير عذرٍ كان منهيًّا عنه باتفاق، ولم تسم جماعة.

وقد شرع الله عَزَّوَجَلَّ لهذه الأمة المحمدية الاجتماعات المباركة في أوقات مختلفة:

منها: ما هو في اليوم والليلة، كالصلوات المكتوبة، حينما يجتمع أهل الحي في مسجد واحد، يتعارفون فيه ويتآلفون.

ومنها: ما هو في الأسبوع، كصلاة الجمعة، حينما يجتمع أهل البلد، أو أهل الحي الكبير في مسجد جامع، لنفس الأغراض الكريمة، وهذا الاجتماع أكبر من الاجتماع الأول.

ومنها: ما هو في العام، كصلاة العيدين، الذي يجمع أهل المصر الواحد في صعيد واحد، وهذا الاجتماع أكبر من الاجتماع الثاني.

ومنها: الاجتماع في عرفة، فيجتمع وفود المسلمين من أقطار الدنيا كلها في عرفة، وفي مشاعر الحج؛ ليشهدوا منافع لهم من التعاون والتآلف والتشاور، وتبادل الأفكار والآراء، فيما يعود على المسلمين بالخير والبركة، وهذا الاجتماع أكبر من الاجتماع الثالث.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(هي من آكد السُّنن)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم صلاة الجماعة **(هي من آكد السُّنن)**، والسنة المؤكدة هي كما يُعَرِّفُها أهل العلم: ما فعله الرسول ﷺ وواظب على فِعله، هذا هو المشهور عند أهل العلم في معنى السنة المؤكدة، وفاعلها يستحق الثواب، وتاركها لا يستحق العقاب(١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتنعقدُ باثنين)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** صلاة الجماعة **(تنعقدُ باثنين)**، وهذا أقل ما تحصل به الجماعة: إمام، ومأموم؛ لأن الجماعة مأخوذةٌ من الاجتماع، وأقل ما يقع به الاجتماع اثنان(٢).

---

(١) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يريد بكونها سنَّة مؤكدة؛ أي: غير واجبة، وقد ناقش المسألة في «نيل الأوطار» (٣/ ١٥٤)، وقال في آخر بحثه: «فَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى الصَّوَابِ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ مِنْ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي لَا يُخِلُّ بِمُلَازَمَتِهَا مَا أَمْكَنَ إِلَّا مَحْرُومٌ مَشْئُومٌ، وَأَمَّا أَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ أَوْ كِفَايَةٍ أَوْ شَرْطٍ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فَلَا».

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٣١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وإذا كَثُرَ الجَمْعُ كان الثوابُ أكثرَ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين **(و)** يحصل بذلك أجر الجماعة، لكن **(إذا كَثُرَ الجَمْعُ كان الثوابُ أكثرَ)** لثبوت الأدلة بذلك.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتصحُّ بعدَ المفضولِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتصحُّ)** الجماعة **(بعدَ)**؛ أي: خلف **(المفضولِ)**؛ أي: تصح صلاة الفاضل خلف الأقل منه فضلًا ورتبة؛ كإمامة الصبي بالكبار، وإمامة الأعمى بغير الأعمى، وغير العالِم بالعالِم، والعبد المملوك بغيره، والفاسق بغيره، والقاعدة: أن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره[١].

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٩٩).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والأَولى أن يكون الإمامُ من الخِيَارِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن قرر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الصلاة تصح خلف الإمام المفضول، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأَولى أن يكون الإمامُ من الخِيَارِ)؛ أي: من أهل الصلاح والتقوى والدين والعلم والورع، هذا أفضل وليس بواجب.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويؤمُّ الرجلُ بالنساءِ - لا العكسُ -)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويؤمُّ الرجلُ بالنساءِ - لا العكسُ -)؛ أي: يجوز للرجل أن يكون إمامًا للنساء، ولا يجوز للمرأة أن تكون إمامة للرجال، بل تكون إمامةً للنساء فقط.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والمُفْتَرِضُ بالمتنفلِ -والعكسُ-)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يجوز أن يؤم (المُفْتَرِضُ بالمتنفلِ -والعكسُ-).

- أي: يجوز أن يصلي الإمام فريضةً، ويصلي المأموم خلفه نافلةً.
- والعكس؛ فيجوز أن يصلي الإمام نافلةً، ويصلي المأموم خلفه فريضةً.

- وهكذا يجوز أن يصلي المتنفل بالمتنفل.
- والصفة الرابعة -وهي الأصل-: أن يصلي المفترض بالمفترض، فكل هذه الصور الأربع جائزةٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتجبُ المتابعةُ في غيرِ مُبْطِلٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتجبُ المتابعةُ)** للإمام **(في غيرِ مُبْطِلٍ)**؛ أي: يجب على المأموم أن يتابع إمامه في كل شيءٍ يُتابَع فيه الإمام من التكبير إلى التسليم إلا إذا فعل الإمام ما يبطل الصلاة فلا يتابعه في ذلك؛ كأن يقوم في الرباعية للخامسة، والمأموم على يقينٍ من أن الإمام على خطأ.

ومعنى المتابعة: أن لا يكبر المأموم حتى يكبر الإمام، ولا يركع المأموم حتى يركع الإمام، ولا يرفع المأموم حتى يرفع الإمام، وهكذا من أول الصلاة إلى نهايتها؛ فلا يسابق المأموم الإمام ولا يساويه ولا يتأخر عنه كثيرًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يؤمُّ الرجلُ قومًا هم له كارهون)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يؤمُّ الرجلُ قومًا هم له كارهون)**؛ أي: لا يجوز أن يؤم الرجل الناس ويصلي بهم إمامًا وهم كارهون له بحقٍّ لا بباطل.

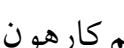

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويصلي بهم صلاةَ أخفِّهم)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يستحب للإمام أن (يصلي بهم صلاةَ أخفِّهم)؛ يعني: كما أن الضعيف الذي يصلي خلفك يقتدي بصلاتك فاقتدِ أيضًا أنت بضعفه، واسلك سبيل التخفيف في القيام والركوع والسجود والقراءة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويُقَدَّمُ: السلطانُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) من أحكام الإمامة: أن (يُقَدَّم: السلطانُ) على غيره في الإمامة إذا كان حاضرًا مطلقًا، وإن كان غيره أكثر منه قرآنًا وفقهًا وورعًا وفضلًا كما صرح به المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار»[١].

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ١٨٩).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وربُّ المنزلِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من أحكام الإمامة: أن يقدَّم للإمامة **(ربُّ المنزلِ)** على غيره؛ فصاحب البيت أولى بالإمامة من غيره إذا كانت صلاة الجماعة في البيت إلا أن يأذن رب البيت لمن شاء أن يصلي بهم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والأَقْرَأُ، ثم الأَعْلَمُ، ثم الأَسَنُّ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من أحكام الإمامة وآدابها:

- أن يقدَّم للإمامة **(الأَقْرَأُ)** للقرآن، وهو الأكثر حفظًا كما بينه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل»[(١)].
- **(ثم الأَعْلَمُ)**، فإذا استويا في قراءة القرآن فيقدم الأعلم منهما.
- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثُم)** يقدَّم للإمامة **(الأَسَنُّ)**؛ أي: إذا تساويا في القراءة وتساويا في الفقه والعلم فيقدم في هذه الحالة أكبرهم سنًّا؛ احترامًا وإجلالًا له.

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ١٨٨).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وإذا اختلّتْ صلاةُ الإمامِ؛ كان ذلك عليه لا على المؤتَمِّينَ به)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا اختلّتْ صلاةُ الإمامِ؛ كان ذلك)** الاختلال في الصلاة **(عليه لا على المؤتَمِّينَ به)** لحديث: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[(١)].

والمعنى: «يُصَلُّونَ»؛ أي: الأئمة، «لَكُمْ»؛ أي: لأجلكم، «فَإِنْ أَصَابُوا» في الأركان والشروط والواجبات والسنن «فَلَكُمْ» ثواب صلاتكم، «وَلَهُمْ» ثواب صلاتهم، «وَإِنْ أَخْطَئُوا»؛ أي: ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم، ككونهم مُحْدِثين أو غير ذلك من الأخطاء في الصلاة، «فَلَكُمْ» أيها المؤتمون ثوابها، «وَعَلَيْهِمْ» عقابها[(٢)].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وموقِفُهم خلفَهُ؛ إلا الواحدَ فَعَنْ يمينِهِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وموقِفُهم خلفَهُ؛ إلا الواحدَ فَعَنْ يمينِهِ)**؛ أي: يكون موقف المؤتمين خلف إمامهم إلا الواحد؛ فإنه يكون عن يمين الإمام.

---

(١) «البخاري» (٦٩٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٨٧)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/ ٣٤١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفِّ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإِمَامَةُ النِّسَاءِ)** تكون **(وَسَطَ الصَّفِّ)**؛ لأن هذا أستر للنساء؛ فلا تتقدم المرأة أمام الصف كما يتقدم إمام الرجال.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتُقَدَّمُ: صفوفُ الرجالِ، ثم الصِّبيان، ثم النساءِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتُقَدَّمُ: صفوفُ الرجالِ، ثم الصِّبيانِ، ثم النساءِ)**؛ أي: يلي الإمام مباشرةً: الرجال ثم خلف الرجال: الصبيان ثم خلف الصبيان: النساء، وذلك إذا اجتمع في الصلاة رجال ونساء وصغار.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والأَحقُّ بالصفِّ الأَولِ أولو الأَحلامِ والنُّهَى)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من الآداب الشرعية والسنن المرعية: أن **(الأحق بالصف الأول)** خلف الإمام على سبيل الاستحباب هم **(أولو الأَحلامِ والنُّهَى)**؛ يعني: الذين يكونون خلف الإمام مباشرة في الصلاة هم أولو الأَحلامِ والنُّهَى.

والأحلام: جمع حِلم، والمقصود بهؤلاء: أهل العقول الراجحة والرزانة

والتؤدة، والنظر الصحيح في الأمور، فهم أولو الأحلام، ويقابلهم السفهاء وأهل الرعونات وأهل الجهالات والخفة؛ فهؤلاء لا يكونون خلف الإمام.

والنُّهى: جمع نُهْية، وقيل له ذلك؛ لأنه ينهى صاحبه عما لا يليق، وعن مقارفة ما لا يجمل ولا يحسن بالإنسان أن يفعله. وقيل: لأن صاحبه ينتهي إلى ما يأمره به عقله، فالعقل يأمر الإنسان فينتهي عنده، ويستجيب له.

يعني: الذين يلُون الإمام ينبغي أن يكونوا من أهل هذه الصفة، من أجل أن الإمام إذا أخطأ في آية يردون عليه، وإذا نابه شيءٌ في الصلاة؛ فإنه يمكن لواحدٍ منهم أن يتقدم ويصلي بالناس، أما إذا صلى خلف الإمام من لا يفقه، ولا علم له، ولا بصيرة؛ فإن الإمام إذا أخطأ لا يستطيع أن يرد عليه؛ وهذا لا يحصل به المقصود.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وعلى الجماعةِ أن يُسَوُّوا صفوفَهم)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يجب **(على الجماعةِ أن يُسَوُّوا صفوفَهم)**، **وقال في «السيل»**[(١)]: «لا شكَّ أن تسوية الصفِّ والتراصّ وإلزاق الكعاب بالكعاب سُنَّة ثابتة، وشريعة مستقرَّة».

(١) «السيل الجرار» (١/ ١٥٨).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويَسُدُّوا الخَلَلَ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يجب على المصلين أن **(يَسُدُّوا الخَلَلَ)**، ولا يقطعوا الصفوف بالتباعد.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويُتِمُّوا الصفَّ الأَولَ، ثم الذي يليهِ، ثم كذلك)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يجب على المصلين أن **(يُتِمُّوا الصفَّ الأَولَ، ثم الذي يليهِ، ثم كذلك)**، هذا هو الأصل أن تكون صفوف الصلاة تامة متكاملة مليئة بالمصلين من أولها إلى آخرها، من يمينها إلى يسارها، ومتراصة، ومتقاربة، فإذا امتلأ الصف الأول نبدأ في الصف الثاني، ولا يُبدأ بالصف الثاني مع وجود نقص في الصف الأول، وهكذا في الثاني بالنسبة للثالث، وفي الرابع بالنسبة للخامس...، وهكذا هي صفوف الملائكة عند ربها.

الباب الثامن:

(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)

الباب الثامن: (باب سجود السهو)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- وهو:

❐ سجدتانِ:

❐ قبلَ التسليمِ أو بعدَه؛

- بإحرامٍ،
- وتشهدٍ،
- وتحليل.

- ويُشرعُ:

١- لتركِ مسنونٍ.

٢- وللزيادةِ - ولو ركعةً - سهوًا.

٣- وللشّكِّ في العددِ.

- وإذا سجد الإمامُ تابَعَه المُؤْتَمُّ.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أحكام صلاة الجماعة شرع في بيان أحكام سجود السهو في الصلاة.

تعريف السهو:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «السهو في الصلاة: النسيان فيها».

يقال: سها عن الشيء سهوًا: ذهل عنه، وغَفَلَ قلبه عن ذكره.

وقال بعضهم: السهو والنسيان والغفلة ألفاظ مترادفة، ومعناها: ذهول القلب عن المعلوم في الحافظة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «فرَّق بعضهم بينها، وليس بشيء».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وهو سجدتان)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهو)**؛ أي: سجود السهو **(سجدتان)** لا يزيد على السجدتين ولا ينقص منهما.

---

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٩٢).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(قبلَ التسليمِ أو بعدَه)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويكون موضع سجود السهو **(قبلَ التسليمِ أو بعدَه)**، هذان موضعان لسجود السهو لا ثالث لهما: إما أن يكون سجود السهو قبل التسليم، أو بعده.

تنبيه: عبارة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا صريحةٌ في أن سجود السهو يجزئ قبل السلام أو بعده، لكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في «الدراري»[1]: «ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه الشارع، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إليه السجود فيه قبل التسليم، ويسجد بعد التسليم فيما أرشد إليه السجود فيه بعد التسليم...».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(بإحرامٍ، وتشهدٍ، وتحليل)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكون سجود السهو **(بإحرامٍ، وتشهدٍ، وتحليل)**، المراد بقوله: **(بإحرامٍ)**؛ أي: يكبر إذا أراد أن يسجد للسهو، فالإحرام المراد به: التكبير: «الله أكبر».

والمراد بقوله: **(وتشهدٍ)**؛ أي: أن يسجد للسهو ثم يتشهد بعده.

والمراد بقوله: **(وتحليل)**؛ يعني: وتسليم، وهذا إذا كان سجود السهو بعد

(١) «الدراري» (١/ ١٧٥).

السلام من الصلاة؛ يعني: إذا انتهى من الصلاة وسلَّم:

- يسجد سجدتين للسهو.
- ثم يتشهد.
- ثم يسلِّم مرةً أخرى، **والصحيح**: هو التكبير والتسليم فقط بدون تشهد.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويُشرعُ: لتركِ مسنونٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كما أن سجود السهو يشرع لمن سها عن واجبٍ من واجبات الصلاة؛ فإنه كذلك **(يُشرعُ: لتركِ مسنونٍ)**، فمن سها في صلاته ونسي سنةً من سنن الصلاة التي لا تترك أبدًا كالجهر في الصلاة الجهرية؛ فإنه يشرع له سجود السهو لهذا النقص الذي حصل في الصلاة، وقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هنا **(ويُشرعُ: لتركِ مسنونٍ)**؛ يعني: سهوًا، كما قاله في «الدراري»، فإذا كان ترك المسنون عند المصنف من أسباب سجود السهو فلا يخفى أن ما هو أعلى منه كالواجب والركن؛ فإنه يسجد لهما من باب أولى.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وللزيادةِ – ولو ركعةً – سهوًا)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يشرع سجود السهو **(للزيادةِ – ولو)** كانت الزيادة **(ركعةً)** واحدة – بشرط أن تكون هذه الزيادة **(سهوًا)**، فبما أن سجود السهو يشرع للنقص فكذلك يشرع للزيادة، فإذا زاد المصلي في صلاته قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو وصلاته صحيحة، وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها ويسجد للسهو وصلاته صحيحة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وللشّكِّ في العددِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بيان أحكام سجود السهو للزيادة والنقص في الصلاة شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أحكام الشك في الصلاة وفي عدد الركعات على وجه الخصوص؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يشرع سجود السهو **(للشّكِّ في العددِ)**، فإذا شك المصلي في عدد الركعات فلا يخلو شكه من حالين:

الحال الأولى: أن يترجح له أحد الطرفين فيعمل بالراجح ويطرح المرجوح ويبني عليه ويسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: رجل لا يدري هل صلّى أربعًا أم صلى ثلاثًا ثم ترجح له أنه

صلّى ثلاثًا فيبني عليها ويتم ركعة ويسجد بعد السلام.

والحال الثانية: إذا شك ولم يترجح عنده شيء هل صلّى ثلاثًا أم صلّى أربعًا يبني على الأقل، وهي ثلاث ركعات ثم يأتي بالرابعة؛ لأنه يقينٌ، ويسجد للسهو قبل السلام(١).

والخلاصة: أن الشك ينقسم إلى قسمين:

إن ترجح له أحد الأمرين كان السجود بعد السلام.

وإن لم يترجح له كان السجود قبل السلام.

ويتلخص مما تقدم أن أسباب سجود السهو ثلاثة:

١-الزيادة.

٢-النقص.

٣-الشك.

(١) يرى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة الشك البناء على اليقين مطلقًا، سواء حصل الترجيح لأحد الطرفين أم لا، واليقين هو الأقل.

وعليه: فمن شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؛ فإنه يجعلها ثلاثًا، ولو ترجح لديه أنه صلى أربعًا حتى يبلغ بالتحري درجة اليقين، فإذا تحرى واستيقنها أربعًا جعلها أربعًا، وإن لم يستيقن كونها أربعًا جعلها

ثلاثًا وزاد رابعة، ويجب عليه سجود السهو لمجرد عروض الشك، وإن استيقن الصواب بعده كما صرحت به الأحاديث. ينظر: «نيل الأوطار» (٣/ ١٣٨)، «السيل الجرار» (ص:١٧١-١٧٢).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وإذا سجد الإمامُ تابَعَه المُؤْتَمُّ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا سجد الإمامُ تابَعَه المُؤْتَمُّ)**؛ أي: إذا حصل للإمام في صلاته نقصٌ أو زيادةٌ أو شكٌّ ثم سجد للسهو؛ فإنه يلزم المؤتمين متابعة الإمام في السجود للسهو، وإن لم يحصل من المؤتمين سهوٌ في صلاتهم؛ لعموم الأمر بمتابعة الإمام؛ ولسجود الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لسهو النبي ﷺ.

الباب التاسع:

(بَابُ القَضَاءِ للفَوَائِتِ)

الباب التاسع: (باب: القضاء للفوائت)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- إن كان التَّرْكُ عمدًا لا لعذرٍ؛ فدينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضى.
- وإن كان (الترك لعذرٍ)؛ فليس بقضاءٍ؛ بل أداءٌ في وقتِ زوالِ العذرِ.
- إلا صلاةَ العيدِ؛ ففي ثانِيْهِ.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر أحكام سجود السهو شرع في بيان أحكام قضاء الفوائت من الصلوات.

والقضاء لغةً: الحُكم، ويأتي بمعنى: الأداء.

واصطلاحًا: قال الأصوليون: إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عيّنه الشرع(١).

والأداء عند الأصوليين كذلك: إيقاع العبادة في وقتها المعيّن لها شرعًا(٢).

مثل: الصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج، والعمرة، والنوافل المؤقتة، هذه يُقال عنها: إذا فُعلت في وقتها أداءً، وإذا فُعلت بعد وقتها قضاء.

والإعادة: هي ما فُعِلَ في وقت الأداء ثانيًا لخلل في الأداء الأول(٣).

مثاله: إذا صلّى الظهر ثم ذكر أنه مُحْدِث، فتجب عليه الإعادة، ولا يجب أن ينوي أنها إعادة.

والفائتة: هي التي خرج وقتها ولم تؤد فيه(٤).

---

(١) انظر: «التعريفات الفقهية» ص (١٧٥). لكن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشترط لإطلاق اسم القضاء على العبادة عند إيقاعها خارج وقتها أن يكون ذلك لغير عذر، فإذا وقعت العبادة خارج وقتها بعذر فهي أداء لا قضاء. ينظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٣٣)، «السيل الجرار» (ص: ١١٣، ١١٥).

(٢) المرجع السابق، ص (٢٠).

(٣) المرجع السابق، ص (٣١)، و «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢/ ٣٢٧).

(٤) «معجم لغة الفقهاء» ص (٣٣٧)، «موسوعة الفقه الإسلامي» (٢/ ٥٦٣).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(إن كان التَّرْكُ عمدًا لا لعذرٍ؛ فدينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضى)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قسَّم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترك الصلاة إلى قسمين:

القسم الأول: من ترك الصلاة بعذر، فهذا عليه القضاء قولًا واحدًا.

والقسم الثاني: من ترك الصلاة بغير عذر، فهذا أيضًا يجب عليه القضاء، هكذا رجح المصنف هنا؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إن كان التَّرْكُ)** للصلاة **(عمدًا لا لعذرٍ)** شرعي صحيح؛ **(فدينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضى)**، وقد بسط المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري»[1] الخلاف في قضاء الصلاة لمن تركها عمدًا، ثم تراجع ومال إلى عدم قضائها، ثم أكد ذلك وقواه في «السيل الجرار»[2] فتنبه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وإن كان الترك لعذرٍ؛ فليس بقضاءٍ؛ بل أداءٌ في وقتِ زوالِ العذرِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن كان الترك)**؛ أي: ترك أداء الصلاة في وقتها المعين لها شرعًا **(لعذرٍ)** شرعي، من نومٍ، أو سهوٍ، أو نسيانٍ، **(فليس بقضاءٍ؛ بل أداءٌ في وقتِ زوالِ العذرِ)**؛ أي: يكون وقت الصلاة في حقه قد انتقل، فتكون صلاته بعد زوال العذر أداءً لا قضاءً؛ لأنه معذور.

---

(١) «الدراري» (١/ ١٧٩).

(٢) «السيل الجرار» (١/ ١٨٤و١٩٢و٢٨٩).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(إلا صلاةَ العيدِ؛ ففي ثانِيْهِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إلا صلاةَ العيدِ)**؛ أي: المتروكة لعذر، وهو عدم العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد، **(ففي ثانِيْهِ)**؛ أي: تصلّى صلاة العيد في اليوم الثاني في وقتها المحدد لها ولا تصلّى في يوم العيد الأول بعد خروج وقتها.

مثال ذلك: كما لو لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال؛ أي: بعد الظهر، فيفطر الناس في ذلك اليوم، ولا يصلّوا العيد إلا في اليوم الثاني في وقته المعروف، وهذا خاص بصلاة العيد بخلاف بقية الصلوات الفائتة؛ فإنها تُقضى فورًا.

الباب العاشر:

(بَابُ صَلَاةِ الجُمعَة)

الباب العاشر: (باب: صلاة الجمعة)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

تجب على كل مكلّفٍ؛ إلا:

١- المرأةَ.

٢- والعبدَ.

٣- والمسافرَ.

٤- والمريضَ.

- وهي كسائرِ الصلواتِ؛ لا تخالِفُها إلا في مشروعيةِ الخُطْبتينِ قبلَها.

- ووقتُها وقتُ الظهرِ.

وعلى من حَضَرَها:

١- ألَّا يتخطى رقابَ الناسِ.

٢- وأن ينصتَ حالَ الخُطْبتين.

- ونُدبَ له:

١- التبكيرُ.

٢- والتطيّبُ.

٣- والتجمُّلُ.

٤- والدنوُّ من الإمامِ.

- ومن أدركَ ركعةً منها؛ فقد أدركَها.

- وهي في يومِ العيدِ رخصةٌ.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بيان أحكام قضاء الفوائت من الصلوات شرع في بيان أحكام صلاة الجمعة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(تجب على كل مكلّفٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(تجب)** صلاة الجمعة **(على كل مكلّفٍ)**، والمكلّف الذي تجب عليه صلاة الجمعة هو الرجل المسلم البالغ العاقل الحر القادر المقيم الذي لا عُذرَ له.

فقولنا: **الرجل**: أخرج المرأة.

وقولنا: **المسلم**: أخرج الكافر.

وقولنا: **البالغ**: أخرج الصغير.

وقولنا: **العاقل**: أخرج المجنون.

وقولنا: **الحُر**: أخرج العبد.

وقولنا: **القادر**: أخرج العاجز غير القادر.

وقولنا: **المقيم**: أخرج المسافر.

وقولنا: **الذي لا عُذرَ له**: أخرج مَن له عُذر يمنعه من حضور الجمعة كمطرٍ شديد أو خوفٍ شديد أو بردٍ شديد أو ريحٍ شديد أو وَحلٍ شديد، كل هؤلاء لا تجب عليهم صلاة الجمعة ولا الجماعة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(إلا: المرأةَ، والعبدَ، والمسافرَ، والمريضَ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إلا: المرأةَ، والعبدَ، والمسافرَ، والمريضَ)**: هؤلاء الأربعة: لا تجب عليهم صلاة الجمعة، ويصلونها ظهرًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وهي كسائرِ الصلواتِ؛ لا تخالِفُها إلا في مشروعيةِ الخُطْبتينِ قبلَها)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهي كسائرِ الصلواتِ)**؛ أي: صلاة الجمعة كسائر الصلوات ليست غريبة عنها، فهي كالفجر مثلًا في عدد ركعاتها والجهر بالقراءة، وكبقية الصلوات في جميع أقوالها وأفعالها، ويريد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يبيّن أنه لا يشترط لصلاة الجمعة الإمام الأعظم كما يقول البعض، ولا العدد المخصوص الذي نص عليه بعض الفقهاء، ولا المِصْر الجامع؛ فصلاة الجمعة كبقية الصلوات **(لا تخالِفُها)**؛ أي: لا تخالف بقية الصلوات **(إلا في مشروعيةِ الخُطْبتينِ قبلَها)**؛ أي: يشرع للجمعة خطبتان قبل الصلاة.

وقد تقدم معنا أن كلمة «**مشروع**» تحتمل الوجوب وتحتمل الندب والاستحباب، وقد اختار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «نيل الأوطار» و «الدراري»[(١)]

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٢٥)، «الدراري» (١/ ١٨٤).

بعد بسطه للأدلة في وجوب الخطبتين واستحبابها الندب، ثم رجع عن هذا القول وقال بوجوب الخطبتين كما في «السيل الجرار»[١].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ووقتُها: وقتُ الظهرِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ووقتُها)**؛ أي: وقت صلاة الجمعة هو نفسه **(وقتُ)** صلاة **(الظهرِ)**؛ لأنها بدلٌ عن صلاة الظهر، فظاهر كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أن وقت الجمعة هو وقت صلاة الظهر تمامًا، وأن صلاة الجمعة قبل الزوال لا تجزئ، لكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرّر غير هذا في «الدراري»، و «نيل الأوطار»، و «السيل الجرار»[٢]، حيث عرض خلاف العلماء في هذه المسألة في هذه المواضع الثلاثة ثم رجّح جواز التجميع قبل الزوال كما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره.

---

(١) «السيل الجرار» (ص: ١٨٢): فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخطبة فريضةٌ، وأما كونها شرطًا من شروط الجمعة فلا».

(٢) «الدراري» (١/ ١٨٧)، «نيل الأوطار» (٣/ ٢٢١)، «السيل الجرار» (١/ ٢٩٦).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وعلى من حَضَرَها؛ ألا يتخطى رقابَ الناسِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر فصل في آداب الجمعة؛ فقال: الأدب الأول: يجب (على من حَضَرَها)؛ أي: صلاة الجمعة (ألا يتخطى رقابَ الناسِ) ويفرق بينهم ويؤذيهم، وأذية المؤمن محرمة؛ فعليه أن يجلس حيث انتهى به المجلس.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وأن ينصتَ حالَ الخُطْبتين)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يجب على من حضر خطبة الجمعة (أن ينصتَ حالَ الخُطْبتين)، هذا هو الأدب الثاني، وهو الانصات للخطيب، وعدم التكلم أثناء الخطبة مطلقًا إلا ما استثني من جواز التكلم مع الخطيب لحاجةٍ ونحوها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ونُدبَ له؛ التبكيرُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ونُدبَ له: التبكيرُ)؛ أي: يستحب للمصلي أن يأتي إلى صلاة الجمعة مبكرًا ليدرك الصف الأول، ويصلي ما كتب الله له، ويقرأ القرآن، ويستمر في ذكر الله...

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والتطيّبُ، والتجمُّلُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يندب للمصلّي عند الذهاب لصلاة الجمعة **(التطيّبُ، والتجمُّلُ)**، فيتطيّب بالطيب والبخور، ويستاك بالمسواك أو الفرشاة والمعجون، ويتزيّن، ويلبس أحسن ثيابه؛ لأن يوم الجمعة يوم عيدٍ للمسلمين.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والدنوُّ من الإمامِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يندب للمصلي يوم الجمعة **(...الدنوُّ من الإمامِ)**؛ أي: القرب منه حال الخطبة والصلاة لتحصيل فضيلة التقدم في الصفوف الأولى والتمكن الجيد من استماع الخطبة والانتفاع بها، وهذا لا يكون إلا في التبكير إلى الجمعة.

جاء في «كشاف القناع»: «ويدنو من الإمام؛ أي: يقرب منه» اهـ[١].

وليس القرب مختصًّا بالجهة المقابلة للإمام، بل من أي جهة سواء أمامه أو عن جانبيه، والحكمة من القرب من الإمام هو استماع الخطبة استماعًا جيدًا؛ فإن القريب أوعى لما يقال من البعيد.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لأن القُرب أمكن له من السماع» اهـ.

---

(١) «كشاف القناع» (٣/ ٣٧٣).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ومن أدركَ ركعةً منها؛ فقد أدركَها)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من تأخر عن صلاة الجمعة ولم يدرك الخطبة ولا الركعة الأولى لكنه **(أدركَ ركعةً منها؛ فقد أدركَها)**؛ أي: من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة مع الإمام فقد أدرك صلاة الجمعة، ومن لم يدرك ركعة صلاها ظهرًا أربع ركعات؛ كأن يأتي وقد رفع الإمام من الركوع الثاني أو أدركهم في التشهد أو انتهوا من الصلاة كلها ففي جميع هذه الحالات يجب عليه أن يصلي ظهرًا أربع ركعات.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وهي في يومِ العيدِ رخصةٌ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهي في يومِ العيدِ رخصةٌ)**؛ أي: إذا اجتمع العيد والجمعة في يومٍ واحدٍ صارت صلاة الجمعة رخصة لكل أحد، لا فرق بين من صلى العيد وبين من لم يصلِّ، وبين الإمام وغيره، كما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل» و «السيل»[٢].

وعليه: فمن شاء حضر الجمعة في المسجد مع من حضر من المسلمين، ومن شاء صلّاها ظهرًا في بيته.

= (١) «المغني» (٢/ ٢٦١).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٣٦)، «السيل الجرار» (ص:١٨٦).

الباب الحادي عشر:

(بَابُ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ)

الباب الحادي عشر: (باب: صلاة العيدين)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

هي ركعتان.

- في الأُولى سبعُ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ.
- وفي الثانيةِ خمسٌ كذلك.
- ويَخْطُب بعدَها.
- ويُستحب:

١- التجمُّلُ.

٢- والخروجُ إلى خارجِ البلدِ.

٣- ومخالفةُ الطريقِ.

٤- والأَكلُ قبلَ الخروجِ في الفِطْرِ دونَ الأَضحى.

- ووقتُها: بعدَ ارتفاعِ الشمسِ قَدْرَ رُمْحٍ إلى الزّوالِ.
- ولا أذانَ فيها ولا إقامةَ.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر أحكام صلاة الجمعة شرع في بيان أحكام صلاة العيدين؛ أي: صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(هي ركعتان، في الأُولى سبعُ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ، وفي الثانيةِ خمسٌ كذلك)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(هي ركعتان)**؛ أي: صلاة العيد ركعتان واجبتان كما قرره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكبر المصلي **(في الأُولى سبعُ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ)**؛ أي: في الركعة الأولى قبل قراءة الفاتحة يكبر سبع تكبيرات من غير تكبيرة الإحرام كما قرره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل»[٢].

ويكبر **(في الثانيةِ خمسٌ كذلك)**؛ أي: يكبر في الركعة الثانية قبل قراءة الفاتحة خمس تكبيرات ليس منها تكبيرة القيام[٣].

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٤١)، «الوبل» (١/ ٣٥٦)، «الدرر» (١/ ٢٦٣)، «السيل الجرار» (١/ ٦٣٣).

(٢) «السيل» (ص:١٩٢).

(٣) «السيل» (ص:١٩٢).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويَخْطُب بعدَها)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) إذا انتهى الإمام من صلاة العيد؛ فإنه يندب له أن (يَخْطُب بعدَها).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويُستحب: التجمُّلُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويُستحب: التجمُّلُ) لصلاة العيد، وأن يخرج المصلّي لصلاة العيد متجمِّلًا على أحسن هيئة كما تقدم في صلاة الجمعة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والخروجُ إلى خارجِ البلدِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يستحب للمصلين صلاة العيد (الخروجُ إلى خارجِ البلدِ) في مكان واسع يسع الجميع، الرجال والنساء والصغار، وهو ما يسمى بمصلى العيد.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ومخالفةُ الطريقِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يستحب لمن خرج إلى صلاة العيد إمامًا أو غيره **(مخالفةُ الطريقِ)** ذهابًا وإيابًا فيكون الذهاب لصلاة العيد من طريق، والرجوع من طريق آخر.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والأَكلُ قبلَ الخروجِ في الفِطْرِ دونَ الأَضحى)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يستحب **(الأَكلُ)** لتمراتٍ يَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا **(قبلَ الخروجِ)** لصلاة العيد، وذلك **(في)** عيد **(الفِطْرِ دونَ)** عيد **(الأَضحى)**؛ فإنه لا يأكل شيئًا في عيد الأَضحى حتى يعود إلى بيته بعد صلاة العيد فيأكل من أضحيته إذا ضحى.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ووقتُها: بعدَ ارتفاعِ الشمسِ قَدْرَ رُمْحٍ إلى الزّوالِ)

قَالَ الشّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ووقتُها: بعدَ ارتفاعِ الشمسِ قَدْرَ رُمْحٍ)**؛ أي: بداية وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس قِيد- بكسر القاف- رُمْح: بمعنى: قَدْر رُمْح من أرماح العرب، وهو اثنا عشر شبرًا(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ووقته بالتوقيت المعاصر: بعد طلوع الشمس بمقدار ربع ساعة تقريبًا» اهـ(٢).

ويمتد وقت صلاة العيد **(إلى)** وقت ابتداء **(الزّوالِ)** وهو وقت أذان الظهر؛ فتُصلَّى في أي ساعة من النهار ما لم يدخل وقت الظهر.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا أذانَ فيها ولا إقامةَ)

قَالَ الشّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** صلاة العيد **(لا أذانَ فيها ولا إقامةَ)**، والأذان والإقامة لا يكونان إلا في الفروض الخمسة فقط.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٣/ ٣٧٣)، «البحر الرائق» (٢/ ١٧٣)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٦٤٣).

(٢) «الشرح الممتع» (٥/ ١١٨).

الباب الثاني عشر:

(بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ)

الباب الثاني عشر: (باب: صلاة الخوف)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

قد صلّاها رسولُ اللهِ ﷺ على صفاتٍ مختلفةٍ.

- وكلُّها مُجْزِئَةٌ.

- وإذا اشتدَّ الخوفُ والْتَحَمَ القتالُ؛ صلّاها الرّاجِلُ والرَّاكِبُ - ولو إلى غيرِ القِبْلةِ ولو بالإِيْمَاءِ -.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أحكام صلاة العيدين شرع في بيان أحكام صلاة الخوف، وصلاة الخوف تصلّى إذا خاف المسلمون عدوًّا حضرًا أو سفرًا، فتصلّى في الحضر تامة على صفة صلاة الخوف التي ستأتي، وتقصر في السفر صفةً وعددًا، وقد وردت صلاة الخوف بصفاتٍ متعددة، كلها جائزة، وبما أنها شرعت رحمة بالمصلّين في هذه الشدة وتخفيفًا عنهم؛ فإن الأنسب للمصلّين أن يختاروا من هذه الوجوه الواردة أنسبها للمقام، ويختلف ذلك باختلاف جهة العدوّ وقربه، وبعده، وشدة الخوف، أو خفته.

والخوف لغة: الفزع والذُّعر، **قال ابن فارس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخاء، والواو، والفاء أصل واحد يدل على الذُّعر والفزع، يقال: خفت الشيء خوفًا، وخيفة... مصدر خاف»(١).

واصطلاحًا: اضطراب في النفس؛ لتوقع نزول مكروه، أو فوات محبوب، ومنه إخافة السبيل(٢).

(١) «معجم المقاييس في اللغة» لابن فارس، كتاب الخاء، باب الخاء والواو، وما يثلثهما، (ص: ٣٣٦).

(٢) «معجم لغة الفقهاء» للأستاذ الدكتور محمد رواس (ص: ١٨٠).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(قد صلاها رسولُ اللهِ ﷺ على صفاتٍ مختلفةٍ وكلُّها مُجْزِئَةٌ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصلاة الخوف **(قد صلّاها رسولُ اللهِ ﷺ)** عدة مرات **(على صفاتٍ مختلفةٍ وكلُّها مُجْزِئَةٌ)**. قيل: إن صفات صلاة الخوف بلغت ست عشرة صفةً، وقيل: سبع عشرة صفةً، وقيل: ثماني عشرة صفةً، وقيل: أقل من ذلك، وكل صفةٍ ثبتت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهي مجزئة صحيحة.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكلّها مجزئةٌ؛ لأنها وردت على أنحاء كثيرة، وكل نحو روي عن النبي ﷺ فهو جائزٌ، يفعل الإنسان ما هو أخفّ عليه وأوفق بالمصلحة حالتئذ، كذا في **(الحجّة)**»[1].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وإذا اشتدَّ الخوفُ والْتَحَمَ القتالُ؛ صلاها الرّاجِلُ والرَّاكِبُ-ولو إلى غيرِ القِبْلةِ ولو بالإيْمَاءِ-)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ صفةً واحدةً لصلاة الخوف؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا اشتدَّ الخوفُ والْتَحَمَ القتالُ؛ صلّاها الرّاجِلُ)**؛ أي: الماشي يصلي على قدميه، **(والرَّاكِبُ)** يصلي على دابته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾

(١) «الدراري» (١/ ١١٩).

[البقرة: ٢٣٩]؛ أي: صلوا على هذه الحالة **(ولو)** كانت الصلاة **(إلى غيرِ القِبْلةِ)**؛ فإنه يصلّي سواء كان متجهًا إلى جهة الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب **(ولو بالإِيْمَاءِ)**؛ أي: يحرك رأسه إلى الأسفل عند الركوع وعند السجود، وهذه الحالة من صلاة الخوف هي التي تسمّى عند أهل العلم **بصلاة المسايفة**؛ أي: أن المسلم يلتقي فيها مع عدوّه، هذا بسيفه وهذا بسيفه، أو هذا بسلاحه الحديث وهذا بسلاحه الحديث؛ فلا يمكن في هذه الحالة أن تصلّى الصلاة على صورتها المعروفة، فخفف الشارع الحكيم في عددها وفي هيئتها[١].

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٣٧٣)، «المغني» (٢/ ٤١٦).

الباب الثالث عشر:

(بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ)

الباب الثالث عشر: (باب: صلاة السفر)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

يجبُ القَصْرُ على مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قاصِدًا للسّفر، وإنْ كان دونَ بَرِيدٍ.

- وإذا أَقامَ ببلدٍ متردِّدًا؛ قَصَر إلى عشرينَ يومًا، (ثم يُتِمُّ).
- وإذا عَزَمَ على إقامةِ أربعٍ أَتَمَّ بعدَها.
- وله الجمعُ تقديمًا وتأخيرًا؛ بأذانٍ وإقامتينِ.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بيان بعض أحكام صلاة الخوف شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أحكام صلاة السفر.

والسفر لغةً: مفارقة محل الإقامة، وسمي السفر سفرًا؛ لأن الإنسان يسفر بذلك عن نفسه، فبدلًا من أن يكون مكنونًا في بيته أصبح ظاهرًا بيّنًا بارزًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ﴾ [المدثر: ٣٤]؛ أي: تبيّن وظهر.

وقال بعض العلماء: إنما سمّي السفر سفرًا؛ لأنه يسفر عن أخلاق المسافرين؛ أي: يوضحها ويبيّنها فيظهر ما كان خافيًا(١).

وفي الاصطلاح: السفر هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها(٢).

(١) «لسان العرب» و«المصباح المنير» و«تاج العروس» مادة (سفر).

(٢) «التعريفات» (١٥٧)، «الكليات» (٣/ ٣٣)، «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» (٢/ ١٦٩)، «الموسوعة الكويتية» (٢٥/ ٢٦).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(يجبُ القَصْرُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

اختار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجوب القصر؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يجبُ)** وجوبًا على المسافر **(القَصْرُ)** للصلاة الرباعية فيصليها ركعتين، فإن لم يقصر وهو مسافرٌ؛ فإنه آثمٌ؛ لأنه ترك واجبًا من الواجبات، وكان كمن زاد على أربع في صلاة الحضر(١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(على مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قاصِدًا للسّفر)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقصر الذي يجب إنما يجب **(على مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ)**؛ أي: فارق بنيان البلد، ويكون **(قاصِدًا للسّفر)**؛ أي: ناويًا للسفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، والضرب في الأرض؛ أي: المشي في الأرض، وهو يصدق على كل ضارب، لكن قيَّد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الضرب بقوله: **(قاصِدًا للسّفر)** فخرج بهذا القيد: الضرب في الأرض لغير سفر، فقد كان ﷺ يخرج إلى بقيع الغرقد وغيره، وهذا ضربٌ في الأرض لكنه كان لا يقصر ﷺ لكل ضرب ضربه في الأرض، إذًا: لا بد من شيئين لقصر الصلاة: الأول: نية السفر. والثاني: مسافة القصر.

---

(١) «السيل الجرار» (ص: ١٨٧).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وإنْ كان دونَ بَرِيدٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب على المسافر قصر الصلاة **(وإنْ كان)** السفر مسافته **(دونَ بَرِيدٍ)**؛ أي: أقل من بريد، والبريد نصف يوم، ويساوي أربعة فراسخ؛ أي: ما يقارب عشرين كيلو، لكن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في «النيل»[(١)]، و«الدراري»[(٢)]: «فوجب الرجوع في قصر الصلاة إلى ما يسمّى سفرًا لغة وشرعًا»؛ ومعنى ذلك: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يلتزم بتحديد المسافة. **قال في «السيل»**[(٣)]: «ولكنه لا ينفي ثبوت القصر فيما دون البريد إلا أن يثبت عند أهل اللغة أو في لسان أهل الشرع أن من قصد دون البريد لا يقال له: مسافر» اهـ.

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٥١٣).

(٢) «الدراري» (١/ ١٢٢).

(٣) «السيل الجرار» ص (١٨٨).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وإذا أَقامَ ببلدٍ متردِّدًا؛ قَصَر إلى عشرينَ يومًا (ثم يُتِمُّ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا أَقامَ)** المسافر **(ببلدٍ متردِّدًا)**؛ أي: غير قاطعٍ بالإقامة المطلقة أو بإقامة أربعة أيام فأكثر، لا يدري متى يُقضى عمله وينتهي غرضه، فهذا عليه **(قصر)** الصلاة **(إلى عشرينَ يومًا ثم)** بعد العشرين يومًا **(يُتِمُّ)**؛ أي: إذا أقام أكثر من عشرين يومًا؛ فإنه يتم الصلاة في هذه الحالة؛ لأنه مقيمٌ حينئذٍ لا مسافر.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وإذا عَزَمَ على إقامةِ أربعٍ أَتَمَّ بعدَها)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا عَزَمَ)** المسافر **(على إقامةِ أربعٍ أَتَمَّ بعدَها)**؛ أي: إذا نوى المسافر الإقامة أربعة؛ فإنه يقصر؛ فإن زاد على أربعة أيامٍ أتم بعدها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وله الجمعُ تقديمًا وتأخيرًا)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وله)**؛ أي: للمسافر **(الجمعُ)** بين الصلاتين، والمراد بجمع الصلوات: هو أن يجمع المصلّي بين فريضتين في وقت إحداهما؛ إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير، والصلوات التي يجوز فيها الجمع هي: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(تقديمًا)**؛ أي: يقدم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، فيصلي الظهر والعصر في وقت الظهر، ويصلي المغرب والعشاء في وقت المغرب، **(وتأخيرًا)**؛ أي: ويجوز له جمع التأخير بحيث يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، حسب الأيسر له، أما الفجر فلا تُجمع مع ما قبلها ولا ما بعدها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(بأذانٍ وإقامتينِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجمع بين الصلاتين **(بأذانٍ)** واحد **(وإقامتينِ)**، فيؤذّن قبل الصلاة ثم يقيم ثم يصلّي الصلاة الأولى ثم يقيم مرة أخرى بدون أذان ثم يصلّي الصلاة الثانية.

الباب الرابع عشر:

(بَابُ صَلَاةِ الكُسُوْفَيْنِ)

الباب الرابع عشر: (باب: صلاة الكُسُوفَيْن)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

هي سنةٌ.

- وأصحُّ ما وردَ في صِفَتِها ركعتانِ.
- في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ، ووَرَدَ ثلاثةٌ، وأربعةٌ، وخمسةٌ.
- يقرأُ بينَ كلِّ ركوعَيْنِ ما تَيَسَّرَ.
- ووَرَدَ في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ.
- ونُدِبَ:

١- الدعاءُ.

٢- والتكبيرُ.

٣- والتصدقُ.

٤- والاستغفارُ.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر بعض أحكام السفر شرع في بيان أحكام صلاة الكسوفين، وهذا من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: باب الصلاة التي سببها الكسوف، وهكذا يقال في بقية الصلوات؛ مثل صلاة الاستسقاء وصلاة الخوف وغيرها، فهي من باب إضافة الشيء إلى سببه.

والكسوف لغة: التغير إلى سواد، يقال: كسفت حاله إذا تغيرت، وكسف وجهه إذا تغير، وكسفت الشمس: اسودَّت وذهب شعاعها(١).

والخسوف لغة: النقصان، يقال: خسف المكان يخسف خسوفًا، إذا ذهب في الأرض، ويقال: عينٌ خاسفة: إذا غابت حدقتها(٢).

فكسوف الشمس والقمر وخسوفهما: تغيرهما ونقصان ضوئهما، فهما بمعنى واحد، وكلاهما صحت به الأحاديث، فقد جاء في السُّنَّة كسف القمر وكسفت الشمس، وخسف القمر وخسفت الشمس، وجاء القرآن بلفظ الخسوف للقمر(٣).

(١) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (٢/ ٥٤٩)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقّن (٤/ ٢٦٤)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٢٦).

(٢) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٥٤٩)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٦٤)، «مفردات ألفاظ القرآن» للأصفهاني ص (٢٨٢).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٥٤٩)، «المغني» (٥/ ٣٢١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(هي سنةٌ، وأصحُّ ما وردَ في صِفَتِها ركعتان، في كلِّ ركعةٍ ركوعان، ووَرَدَ ثلاثةٌ، وأربعةٌ، وخمسةٌ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و **(هي)**؛ أي: صلاة الكسوف **(سنةٌ)**[١].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأصحُّ ما وردَ في صِفَتِها ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ)**، وهذه الصفة هي أصح الصفات الواردة في صلاة الكسوف، وهي المعمول بها الآن، والتي رجحها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ووَرَدَ ثلاثةٌ)**؛ أي: ثلاثة ركوعات في كل ركعة.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وورد **(أربعةٌ)**؛ أي: أربعة ركوعات في كل ركعة وورد **(خمسةٌ)**؛ أي: خمسة ركوعات في كل ركعة.

وخلاصة ما قرره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ها هنا وفي «الدراري»[٢] هو جواز أداء صلاة الكسوف بأي صفةٍ من هذه الصفات الأربع:

الأولى: ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ، وهو أصح ما ورد في صفة صلاة

---

(١) استظهر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص: ١٩٧) وجوب صلاة الكسوف، وهو المعتمد؛ لأنه ناقش الأدلة ورجح، ومثله -أي: الاستحباب- في «الدراري» (١/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: «الدراري» (١/ ١٢٦) ثم تراجع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل» (ص: ١٩٧)، ومال إلى العمل بالصفة الأولى فقط دون غيرها لاتحاد مخرج أغلب الروايات؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا تقرر لك أن مخرج هذه الأحاديث متفقٌ، وأن القصة واحدة عرفت أنه لا يصح ها هنا أن يقال كما قيل في صلاة الخوف: «إنه يأخذ بأي الصفات شاء»، بل الذي ينبغي ها هنا أن يأخذ بأصح ما ورد، وهو ركوعان في كل ركعةٍ؛ لما في الجمع بين هذه الروايات من التكلف البالغ».

الكسوف.

والثانية: ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ ثلاثة ركوعات.

والثالثة: ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ أربعة ركوعات.

والرابعة: ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ خمسة ركوعات.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(يقرأْ بينَ كلِّ ركوعَيْنِ ما تَيَسَّرَ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يقرأْ بينَ كلِّ ركوعَيْنِ ما تَيَسَّرَ)** للأحاديث الثابتة في ذلك، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة طويلة جهرًا نحوًا من سورة البقرة كما في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في حكايته صفة صلاة النبي ﷺ في الكسوف، ثم يركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة مرةً أخرى[1] وسورةً طويلةً دون الأولى، والإطالة في صلاة الكسوف أو الخسوف سُنَّة في القيام وفي الركوع وفي السجود...

(١) أما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلا يرى مشروعية قراءة الفاتحة مرةً أخرى بعد الرفع من الركوع الأول؛ فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل» (ص: ١٩٨): «ولا وجه ها هنا لتكرير الحمد بعد كل ركوع، بل يقرأ بعد الدخول في الصلاة ثم يقرأ بين كل ركوعين بسورة من الطوال اقتداءً برسول الله ﷺ».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ووَرَدَ في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ووَرَدَ في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ)** واحدٌ، فهذه الصفة الخامسة من صفات صلاة الكسوف، وهي مثل صلاة الفجر وبقية النوافل، في كل ركعةٍ ركوع واحد، ولو أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أورد هذه الصفة مع بقية الصفات مرتبةً ولم يفصل بينها بفاصل كان ذلك أَوْلى.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ونُدِبَ: ١- الدعاءُ. ٢- والتكبيرُ. ٣- والتصدقُ. ٤ - والاستغفارُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان مندوبات ومستحبات يُسن عملها عند الكسوف أو الخسوف؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونُدِبَ: الدعاءُ، والتكبيرُ، والتصدقُ، والاستغفارُ)**، فهذه الأعمال الجليلة الكريمة الشريفة تشرع وتستحب عند حدوث الكسوف أو الخسوف، وهي: الإكثار من ذِكر الله تعالى، والدعاء، والتكبير، والاستغفار، والصدقة، والتقرب إلى الله تعالى بما يُستطاع من القُرَب؛ وهذا العمل مشروعٌ في كل وقتٍ لكنه يتأكد في مثل هذا الموضع.

الباب الخامس عشر:

(بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاء)

الباب الخامس عشر: (باب: صلاة الاستسقاء)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

يُسَنُّ[1] عندَ الجَدْبِ ركعتانِ.

- بعدَهما خُطبةٌ؛ تتضمّنُ: التَّذكيرَ، والتّرغيبَ في الطاعةِ، والزَّجْرَ عن المعصيةِ.

- ويستكثرُ الإمامُ ومَنْ مَعَهُ من:

١- الاستغفارِ.

٢- والدعاءِ بِرَفْعِ الجَدْبِ.

- ويُحَوِّلُوْنَ - جميعًا - أَرْدِيَتَهُم.

(١) وفي «الدراري»: (تُسَنُّ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر أحكام صلاة الكسوفين ختم كتاب الصلاة ببيان أحكام صلاة الاستسقاء، وصلاة الاستسقاء من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: باب الصلاة التي سببها الاستسقاء.

تعريف الاستسقاء لغة: استفعال مِن طَلَب السُّقْيا؛ أي: إنزال الغيث على البلاد والعباد(١).

تعريف الاستسقاء اصطلاحًا: طلب إنزال المطر من الله تعالى بكيفية مخصوصة، عند الحاجة إليه(٢).

وقال الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاستسقاء: هو طلب المطر عند طول انقطاعه»(٣).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(يُسَنُّ عندَ الجَدْبِ ركعتان بعدَهما خُطبةٌ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يُسَنُّ)**؛ أي: صلاة الاستسقاء سُنَّة وليست بواجبةٍ لعدم ورود ما يدل على الوجوب، وأما مجرد فِعل النبي ﷺ فلا يدل عليه.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عندَ الجَدْبِ)**؛ أي: عند القحط، وفي الحديث: «إِنَّكُمْ

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٨١)، «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٣٩٣).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣/ ٣٠٤)، «تحفة المحتاج» للهيتمي (٣/ ٦٥).

(٣) «التعريفات» فصل السين (ص: ٣٩).

شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ...»؛ أي: قحطها.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ركعتانِ)؛ أي: صلاة الاستسقاء ركعتان يجهر فيهما بالقراءة اتفاقًا.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بعدَهما خُطبةٌ)؛ أي: بعد صلاة الاستسقاء مباشرةً خطبة مثل صلاة العيد؛ فإن الخطبة تكون بعد الصلاة(١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(تتضمّنُ: التَّذكيرَ، والتّرغيبَ في الطاعةِ، والزَّجْرَ عن المعصيةِ، ويستكثرُ الإمامُ ومَنْ مَعَهُ من: الاستغفارِ، والدعاءِ بِرَفْعِ الجَدْبِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تتضمّنُ) خطبة صلاة الاستسقاء (التَّذكيرَ، والتّرغيبَ في الطاعةِ، والزَّجْرَ عن المعصيةِ) فيذكِّرهم بالتوبة والاستغفار، ويحثهم على فِعل الخيرات، وترك المنكرات كالشرك بالله والبدع وجميع المعاصي.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويستكثرُ الإمامُ ومَنْ مَعَهُ من: الاستغفارِ، والدعاءِ بِرَفْعِ الجَدْبِ)؛ لأن روح الاستسقاء وأساسه وعماده هو الاستكثار من الاستغفار قبله وأثناءه وبعده؛ فإنه من أعظم الأسباب لنزول الأمطار، وحصول الخيرات والبركات، كما قال نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لقومه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ

(١) وقد ذهب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل» (٤/ ٨)، وفي «السيل» (ص: ١٩٨)، وفي «الوبل» (١/ ٣٦٦) إلى جواز تقديم الخطبة على الصلاة أو تأخيرها عنها لثبوت الأحاديث في الحالتين معًا؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل»: «وَجَوَازُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِلَا أَوْلَوِيَّةٍ هُوَ الْحَقُّ». وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار»: «وثبت عنه أنه خطب بعد صلاته للركعتين، ...، وثبت أنه خطب قبل صلاة الركعتين، والكل سنَّة».

إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢].

وقال هود عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لقومه: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود: ٥٢].

وهكذا يجب على الجميع التوبة من الذنوب التي يقارفها الإنسان، والخروج من التبعات والظّلامات في الدماء والأموال والأعراض، وذلك غير مختص بفرد من الأفراد، بل يفعله كل أحد، ويشرع للإمام -أو من يقوم مقامه- أن يذكّر الناس بما يفعلونه من الأسباب الموجبة للرحمة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويُحَوِّلُوْنَ - جميعًا - أَرْدِيَتَهُم)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُحَوِّلُوْنَ - جميعًا - أَرْدِيَتَهُم)**، **الرِّدَاءُ**: هو ما يُلْبَسُ فوق الثيابِ كالجُبَّة والعَبَاءة(١).

فمن السُّنَّة: أن يحوّل الإمام والمأمومون أرديتَهم أثناء الخطبة.

وصفة تحويل الرِّداء في صلاة الاستسقاء للإمام والمأموم: هو أن يُجعل اليمين مكان اليسار واليسار مكان اليمين؛ لأنَّ في تحويل الرداء تفاؤلًا بالانتقال من حالٍ إلى حال لعلَّ الله أن ينقلهم من حال القحط والجدب إلى حال السَّعة والخَصْب(٢).

تم بحمد الله، الانتهاء من شرح متن كتاب الصلاة.

ويليه إن شاء الله تعالى شرح متن كتاب الجنائز.

١٤٤٧/٤/٢٣هـ

(١) «المعجم الوسيط» (١/ ٣٤٠).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٣٢٢)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٥١٩).

فهرس الموضوعات

الباب الأول: [باب مواقيت الصلاة] ١٠
(أوَّلُ وقتِ الظهرِ: الزَّوالُ) ١٢
(وآخِرُهُ: مصيرُ ظِلِّ الشيءِ مثلَه سِوَى فَيْءِ الزَّوالِ) ١٢
(وهو: أولُ وقتِ العصرِ) ١٣
(وآخرُهُ: ما دامتِ الشمسُ بيضاءَ نقيةً) ١٤
(وأولُ وقتِ المغربِ: غروبُ الشمسِ) ١٤
(وآخرُهُ: ذهابُ الشفقِ الأحمرِ، وهو: أولُ العِشاءِ) ١٥
(وآخرُهُ: نصفُ الليلِ) ١٥
(وأولُ وقتِ الفجرِ: إذا انشقَّ الفجرُ) ١٦
(وآخرُهُ: طلوعُ الشمسِ) ١٦
(ومَنْ نامَ عن صلاتِهِ أو سَها عنها فوقْتُها حينَ يَذْكُرُها) ١٦
(ومَنْ كانَ معذورًا وأدركَ ركعةً فقد أدركَ) ١٧
(والتوقيتُ: واجبٌ) ١٨
(والجَمعُ لعذرٍ: جائزٌ) ١٨
(والمتيمِّمُ وناقصُ الصلاةِ أو الطهارةِ يُصَلُّون كغيرهم من غيرِ تأخيرٍ) ١٩
(وأوقاتُ الكراهةِ: ٢٠
١- بعد الفجرِ حتى ترتفعَ الشمسُ. ٢٠
٢- وعندَ الزوالِ. ٢٠
٣- وبعدَ العصرِ حتى تغربَ) ٢٠

الباب الثاني: (باب الأذان) ٢٣
(يُشْرَعُ لأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ: أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَذِّنًا (أَوْ أَكْثَرَ) ٢٤
(يُنَادِي بِأَلْفَاظِ الأَذَانِ المَشْرُوعَةِ) ٢٤
(عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ) ٢٥
(ويُشْرَعُ لِلسَّامِعِ أَنْ يُتَابِعَ المُؤَذِّنَ) ٢٥
(ثُمَّ تُشْرَعُ الإِقَامَةُ عَلَى الصِّفَةِ الوَارِدَةِ) ٢٦
الباب الثالث: (باب في شروط الصلاة) ٢٨
(ويجب على المصلِّي تطهيرُ: ثوبِهِ، وبَدَنِهِ، ومكانِهِ من النجاسةِ). ٣٠
(وسَتْرُ عورتِهِ) ٣٠
(ولا يَشْتَمِلُ الصَّمّاءَ) ٣١
(ولا يَسْدُلُ) ٣١
(ولا يُسْبِلُ) ٣٢
(ولا يَكْفِتُ) ٣٢
(ولا يصلي: في ثوبٍ حريرٍ) ٣٣
(ولا ثوبِ شهرةٍ) ٣٤
(ولا مغصوبٍ) ٣٤
(وعليه استقبالُ الكعبةِ -إن كان مُشاهِدًا لها أو في حُكْمِ المشاهِدِ-، وغير المُشاهِدِ يستقبلُ الجهةَ بعد التحري) ٣٥
الباب الرابع: (باب كيفية الصلاة) ٣٨
(لا تكون شرعيةً إلا بالنيةِ) ٤١
(وأركانُها كلُّها مُفْتَرَضَةٌ: ٤١
١-إلا قعودَ التشهدِ الأوسطِ. ٤١
٢- (والاستراحة). ٤١

(ولا يجب من أذكارها إلا: التكبيرُ) ٤٣
(و (قراءة) الفاتحة في كل ركعةٍ) ٤٤
(والتشهدُ الأخيرُ) ٤٤
(والتسليمُ) ٤٥
(وما عدا ذلك فَسُنَنٌ) ٤٥
(وهي: الرفعُ في المواضعِ الأربعةِ) ٤٦
(والضَّمُّ) ٤٦
(والتَّوَجُّهُ بعد التكبيرةِ) ٤٧
(والتعوذُ) ٤٧
(والتأمينُ) ٤٨
(وقراءةُ غيرِ الفاتحةِ مَعَها) ٤٨
(والتشهدُ الأوسطُ) ٤٩
(والأذكارُ الواردةُ في كل ركنٍ) ٤٩
(والاستكثارُ من الدعاء بخَيْرَيِ الدُّنيا والآخرةِ بما وردَ وبما لم يرد) ٥٠
الباب الخامس: (مبطلات الصَّلاة وَصَلاة أَهْلِ الأَعْذَار وَمَنْ تَسْقُط عَنْهُ الصَّلاة) ٥٢
الفصل الأول: مبطلات الصلاة.....٥٢
(وتبطلُ الصلاةُ: بالكلامِ) ٥٣
(وبالاشتغالِ بما ليس منها) ٥٣
(وبتركِ شرطٍ) ٥٤
(أو ركنٍ عَمْدًا) ٥٥
الفصل الثاني: (صلاة أهل الأعذار ومن تسقط عنه الصلاة).....٥٦
(ولا تجبُ على غيرِ مكلّفٍ) ٥٧
(وتسقطُ عمن عَجَز عن الإشارةِ) ٥٧

(أو أغميَ عليه حتى خرجَ وقتُها) ٥٨
(ويصلي المريضُ قائمًا، ثم قاعدًا، ثم على جَنْبٍ) ٥٩
الباب السادس: (باب صلاة التطوع) ٦١
(وهي أربعٌ قبل الظهرِ وأربعٌ بعدَه) ٦٣
(وأربعٌ قبل العصرِ) ٦٤
(وركعتانِ بعدَ المغربِ) ٦٤
(وركعتانِ بعدَ العشاءِ) ٦٥
(وركعتانِ قبلَ صلاة الفجرِ) ٦٥
(وصلاةُ الضحى) ٦٦
(وصلاةُ الليل وأكثرُها ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ يوترُ في آخرها) ٦٦
(وتحيةُ المسجدِ) ٦٧
(والاستخارةُ) ٦٧
(وركعتانِ بينَ كلِّ أذانٍ وإقامةٍ) ٦٨
الباب السابع: (باب صلاة الجماعة) ٧٠
(هي من آكد السُّننِ) ٧٣
(وتنعقدُ باثنينِ) ٧٣
(وإذا كَثُرَ الجَمْعُ كان الثوابُ أكثرَ) ٧٤
(وتصحُّ بعدَ المفضولِ) ٧٤
(والأَولى أن يكون الإمامُ من الخِيَارِ) ٧٥
(ويؤمُّ الرجلُ بالنساءِ - لا العكسُ -) ٧٥
(والمُفْتَرِضُ بالمتنفلِ -والعكسُ-) ٧٥
(وتجبُ المتابعةُ في غيرِ مُبْطِلٍ) ٧٦

(ولا يؤمُّ الرجلُ قومًا هم له كارهون) ٧٦
(ويصلي بهم صلاةَ أخفِّهِم) ٧٧
(ويُقَدَّمُ: السلطانُ) ٧٧
(وربُّ المنزلِ) ٧٨
(والأَقْرَأُ، ثم الأَعْلَمُ، ثم الأَسَنُّ) ٧٨
(وإذا اختلّتْ صلاةُ الإمامِ؛ كان ذلك عليه لا على المؤتَمِّينَ به) ٧٩
(وموقِفُهم خلفَهُ؛ إلا الواحدَ فَعَنْ يمينِهِ) ٧٩
(وإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفِّ) ٨٠
(وتُقَدَّمُ: صفوفُ الرجالِ، ثم الصِّبيانِ، ثم النساءِ) ٨٠
(والأحقُّ بالصفِّ الأَولِ أولو الأحلامِ والنُّهَى) ٨٠
(وعلى الجماعةِ أن يُسَوُّوا صفوفَهم) ٨١
(ويَسُدُّوا الخَلَلَ) ٨٢
(ويُتِمُّوا الصفَّ الأولَ، ثم الذي يليهِ، ثم كذلك) ٨٢
الباب الثامن: (باب سجود السهو) ٨٤
(وهو سجدتانِ) ٨٥
(قبلَ التسليمِ أو بعدَه) ٨٦
(بإحرامٍ، وتشهدٍ، وتحليل) ٨٦
(ويُشرعُ: لتركِ مسنونٍ) ٨٧
(وللزيادةِ - ولو ركعةً - سهوًا) ٨٨
(وللشّكِّ في العددِ) ٨٨
(وإذا سجد الإمامُ تابَعَه المُؤْتَمُّ) ٩٠
الباب التاسع: (باب: القضاء للفوائت) ٩٢

(إن كان التَّرْكُ عمدًا لا لعذرٍ؛ فدينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضى) ٩٤
(وإن كان الترك لعذرٍ؛ فليس بقضاءٍ؛ بل أداءٌ في وقتِ زوالِ العذرِ) ٩٤
(إلا صلاةَ العيدِ؛ ففي ثانِيْهِ) ٩٥
الباب العاشر: (باب: صلاة الجمعة) ٩٧
(تجب على كل مكلّفٍ) ٩٨
(إلا: المرأةَ، والعبدَ، والمسافرَ، والمريضَ) ٩٩
(وهي كسائرِ الصلواتِ؛ لا تخالِفُها إلا في مشروعيةِ الخُطْبتينِ قبلَها) ٩٩
(ووقتُها: وقتُ الظهرِ) ١٠٠
(وعلى من حَضَرَها: ألا يتخطى رقابَ الناسِ) ١٠١
(وأن ينصتَ حالَ الخُطْبتين) ١٠١
(ونُدبَ له: التبكيرُ) ١٠١
(والتطيّبُ، والتجمُّلُ) ١٠٢
(والدنوُّ من الإمامِ) ١٠٢
(ومن أدركَ ركعةً منها؛ فقد أدركَها) ١٠٣
(وهي في يومِ العيدِ رخصةٌ) ١٠٣
الباب الحادي عشر: (باب: صلاة العيدين) ١٠٥
(هي ركعتان، في الأُولى سبعُ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ، وفي الثانيةِ خمسٌ كذلك) ١٠٦
(ويَخْطُب بعدَها) ١٠٧
(ويُستحب: التجمُّلُ) ١٠٧
(والخروجُ إلى خارجِ البلدِ) ١٠٧
(ومخالفةُ الطريقِ) ١٠٨
(والأكلُ قبلَ الخروجِ في الفِطْرِ دونَ الأضحى) ١٠٨

(ووقتُها: بعدَ ارتفاعِ الشمسِ قَدْرَ رُمْحٍ إلى الزّوالِ) ١٠٩
(ولا أذانَ فيها ولا إقامةَ) ١٠٩
الباب الثاني عشر: (باب: صلاة الخوف) ١١١
(قد صلاها رسولُ اللهِ ﷺ على صفاتٍ مختلفةٍ وكلُّها مُجْزِئَةٌ) ١١٣
(وإذا اشتدَّ الخوفُ والْتَحَمَ القتالُ؛ صلّاها الرّاجِلُ والرَّاكِبُ-ولو إلى غيرِ القِبْلةِ ولو بالإِيْمَاءِ-) ١١٣
الباب الثالث عشر: (باب: صلاة السفر) ١١٦
(يجبُ القَصْرُ) ١١٨
(على مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قاصِدًا للسّفر) ١١٨
(وإنْ كان دونَ بَرِيدٍ) ١١٩
(وإذا أَقامَ ببلدٍ متردِّدًا؛ قَصَر إلى عشرينَ يومًا (ثم يُتِمُّ) ١٢٠
(وإذا عَزَمَ على إقامةِ أربعٍ أَتَمَّ بعدَها) ١٢٠
(وله الجمعُ تقديمًا وتأخيرًا) ١٢١
(بأذانٍ وإقامتينِ) ١٢١
الباب الرابع عشر: (باب: صلاة الكُسُوفَيْن) ١٢٣
(هي سنةٌ، وأصحُّ ما وردَ في صِفَتِها ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ، ووَرَدَ ثلاثةٌ، وأربعةٌ، وخمسةٌ) ١٢٥
(يقرأُ بينَ كلِّ ركوعَيْنِ ما تَيَسَّرَ) ١٢٦
(ووَرَدَ في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ) ١٢٧
(ونُدِبَ: ١- الدعاءُ. ٢- والتكبيرُ. ٣- والتصدقُ. ٤ - والاستغفارُ) ١٢٧
الباب الخامس عشر: (باب: صلاة الاستسقاء) ١٢٩
(يُسَنُّ عندَ الجَدْبِ ركعتانِ بعدَهما خُطبةٌ) ١٣٠
(تتضمّنُ: التَّذكيرَ، والتّرغيبَ في الطاعةِ، والزَّجْرَ عن المعصيةِ، ويستكثرُ الإمامُ ومَنْ مَعَهُ

من: الاستغفارِ، والدعاءِ بِرَفْعِ الجَدْبِ) ١٣١
(ويُحَوِّلُوْنَ - جميعًا - أَرْدِيَتَهُم) ١٣٣
فهرس الموضوعات ١٣٤

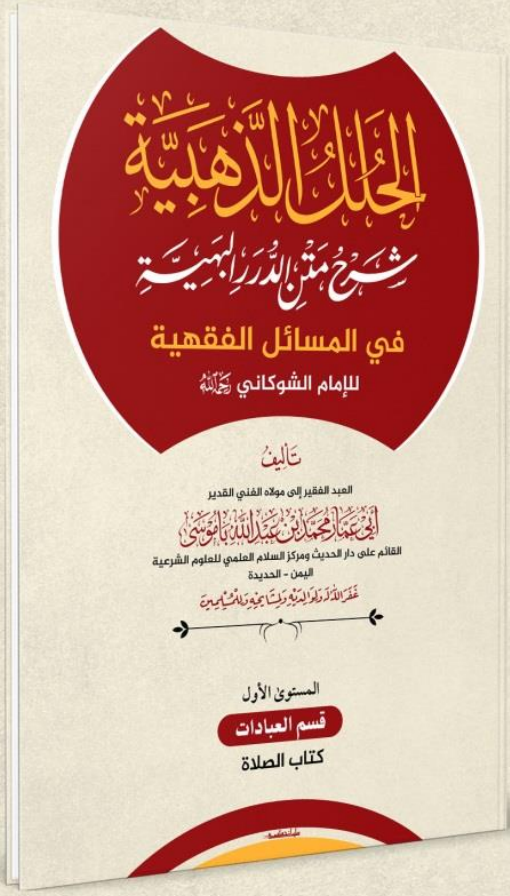
الحلل الذهبية
شرح متن الدرر البهية
في المسائل الفقهية
للإمام الشوكاني رحمه الله
تأليف
العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير
أبي عمار محمد بن سيد الله باموسى
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين
المستوى الأول
قسم العبادات
كتاب الصلاة